

المقررات المتخذة من طرف مجلس جماعة البروج
خلال دورته العادية فبراير 2023

مقرر عدد 01 بتاريخ 07 فبراير 2023

النقطة المتعلقة ببرمجة الفائض الحقيقي للسنة المالية 2022.

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2023 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2023.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ببرمجة الفائض الحقيقي للسنة المالية 2022.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :
- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (27)
- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : (01)
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 22
- عدد الأصوات المعبر عنها : 22
- عدد الأعضاء الموافقين : 22
- عدد الأعضاء الرافضين : 00
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 00

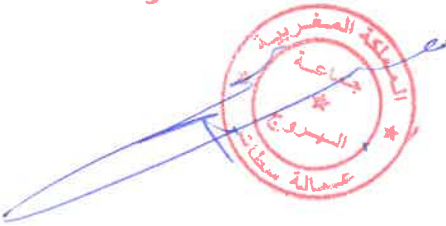
يقرر ما يلي :

وافق المجلس الجماعي للبروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ، على برمجة الفائض الحقيقي لسنة 2022 البالغ قيمته 1 456 43.653 درهما كما يلي:

1. إتمام أشغال تهيئة المسبح.....: 800.000.00 درهم
2. إتمام أشغال تهيئة قاعة الاجتماعات بالجماعة مع التجهيزات: 200.000.00 درهم.
3. إحداث موقع الكتروني للجماعة.....: 40.000.00 درهم .
4. اقتناء كاميرات المراقبة تنفيذا للاجتماع المنعقد بمقر الباشوية بتاريخ 2022/11/29 تبعا للبرقية الإقليمية عدد 4543 بتاريخ 2022/11/16: 116.653.43 درهم
5. اقتناء سلمييين للألمنيوم ، مضخات ، محول كهربائي للجماعة.....: 100.000.00 درهم.
6. حفر بئر بأولاد بوشعير وبئر بعقار الجماعة الذي كان مخصصا لإحداث سوق أسبوعي ...: 100.000.00 درهم.
7. اقتناء صفائح الطاقة الشمسية مع مصابيحها لأجل الإنارة العمومية.....: 100.000.00 درهم.

رئيس المجلس الجماعي
للبروج

امضاء: محمد عمار



مقرر عدد 02 بتاريخ 07 فبراير 2023

النقطة المتعلقة بعرض محتويات سجل الأملاك الجماعية وإخبار المجلس بالتغييرات التي طرأت عليه.

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2023 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2023.

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بعرض محتويات سجل الأملاك الجماعية وإخبار المجلس بالتغييرات التي طرأت عليه.

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)

- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (27)

- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : (01)

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 19

- عدد الأصوات المعبر عنها: 19

- عدد الأعضاء الموافقين : 19

- عدد الأعضاء الراضين : 00

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

وافق المجلس الجماعي للبروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ، على تثمين الإطلاع على التغييرات التي عرفها سجل

الممتلكات الجماعية والتي جاءت كما يلي :

المرفق أو العقار موضوع التغيير	الوضعية السابقة	الوضعية الراهنة	ملاحظات
الدكان رقم 02 بالسوق المغطاة بالبروج	المكتري : مصطفى زهواني السومة الكرائية الشهرية : 00 ، 225 درهم	المكتري : حميد الشخاوي السومة الكرائية الشهرية : 50 ، 337 درهم	تاريخ التنازل : 2022/06/14 تاريخ بداية سريان العقدة الجديدة : 2022/07/01
الدكان رقم 100 بالسوق المغطاة	المكتري : سعيد ابن الأخضر	المكتري : عزيز الزاوي	تاريخ التنازل :

2021/12/01 تاريخ بداية سريان العقدة الجديدة: 2022/01/01	السومة الكرائية الشهرية : 465 ،00 درهم	السومة الكرائية الشهرية : 310 ،00 درهم	بالبروج
-	المكتري : شركة " أطلس فيلات " السومة الكرائية الشهرية : 223 500 ،00 درهم	المكتري : شركة " أسواق الكرم " السومة الكرائية الشهرية : 191 500 ،00 درهم	سوق الهائم بالسوق الأسبوعي
-	المكتري : شركة " أسواق الكرم " السومة الكرائية الشهرية : 140 000 ،00 درهم	المكتري : شركة " سعود خدمات " السومة الكرائية الشهرية : 173 600 ،00 درهم	رحابي السوق الأسبوعي
-	المكتري : شركة " خربيش سيرفيس " السومة الكرائية الشهرية : 21 000 ،00 درهم	المكتري : شركة " خربيش سيرفيس " السومة الكرائية الشهرية : 22 500 ،00 درهم	المجزرة الجماعية
جرت عملية الوضع رهن الإشارة بمقتضى اتفاقية شراكة قيد التأشير بين الجماعة والوزارة المعنية	تم وضع 5 هكتارات من هذا العقار رهن إشارة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية من أجل بناء مستشفى للقرب بمدينة البروج	مخصصة بالكامل لمشروع إنجاز سوق أسبوعي جديد	أرض عارية مقيدة بسجل الأملاك الجماعية تحت عدد 17 ، رسمها العقاري عدد 15/60296 ، مساحتها 10 هـ 14 آر 7 سنتيار

رئيس المجلس الجماعي
للبروج
امضاء: محمد عمار



مقرر عدد 03 بتاريخ 07 فبراير 2023

النقطة المتعلقة بخدمات سيارات الإسعاف الجماعية.

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2023 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2023.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بخدمات سيارات الإسعاف الجماعية.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :
- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (27)
- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : (01)
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 22
- عدد الأصوات المعبر عنها : 22
- عدد الأعضاء الموافقين : 22
- عدد الأعضاء الراضين : 00
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 00

يقرر ما يلي :

وافق المجلس الجماعي للبروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ، على تسخير سيارات الإسعاف الجماعية في الحالات التالية :

- النساء الحوامل والأطفال الرضع.
- ضحايا لسعات العقارب.
- مرضى القصور الكلوي إلى حين تمكن مركز البروج من استيعاب جميع الحالات المسجلة بالمدينة.
- جرحى وقتلى حوادث السير، والحالات الحرجة.
- مرضى فيروس كورونا .
- المختلين عقليا الذين يتم توجيههم من قبل السلطة المحلية.


رئيس المجلس الجماعي
للبروج
امضاء: محمد عمار

مقرر عدد 04 بتاريخ 07 فبراير 2023

النقطة المتعلقة بمشروع اتفاقية شراكة مع جمعية الشباب المسكني فرع كرة القدم بخصوص التنشيط والتأطير

الرياضيين بالمدينة في مجال كرة القدم.

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2023 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2023.

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بمشروع اتفاقية شراكة مع جمعية الشباب المسكني فرع كرة القدم بخصوص التنشيط والتأطير الرياضيين بالمدينة في مجال كرة القدم.

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)

- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (27)

- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : (01)

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 22

- عدد الأصوات المعبر عنها : 22

- عدد الأعضاء الموافقين : 22

- عدد الأعضاء الراضين : 00

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 00

يقرر ما يلي :

وافق المجلس الجماعي للبروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ، على مشروع اتفاقية شراكة مع جمعية الشباب المسكني فرع كرة القدم بخصوص التنشيط والتأطير الرياضيين بالمدينة في مجال كرة القدم والتي ضمت ما يلي :

الباب الأول : مقتضيات عامة

المادة 01 : أهداف الاتفاقية :

توخي الطرفان الموقعان على اتفاقية الشراكة تحقيق الأهداف التالية :

- إعداد برامج وأنشطة لتحسيس والتكوين والتأطير في رياضة كرة القدم تستهدف الطاقات البشرية المحلية من دون أي إقصاء.

- تنمية المواهب الرياضية واكتساب المهارات والقدرات التي يتطلبها هذا النوع من الرياضة.

- الاعتناء بالنشء مع توسيع قاعدة المستفيدين عبر برامج وأنشطة تربوية ورياضية متنوعة .

الباب الثاني : التزامات الطرفين :

المادة 02 : التزامات الطرفين :

يلتزم الطرفان بشكل مشترك بتسخير مواردهما الخاصة للدفع بكرة القدم بهذه المنطقة إلى الأمام ،

- لذا تلتزم الجمعية الرياضية الشباب المسكيني فرع كرة القدم بما يلي :
- تسخير جميع إمكانياتها في الرفع من مستوى كرة القدم بمنطقة البروج ، وتمثيل المدينة أحسن تمثيل مع وضع برامج قصد الصعود إلى الأقسام العليا.
 - شراء جميع اللوازم والمعدات الخاصة بهذه الرياضة والضرورية قصد تسهيل الممارسة على اللاعبين.
 - تحرير تقارير تخص عملية التسيير وكذا المصاريف المادية التي تكون الجمعية قد صرفتها وموافاة الجماعة بها.
 - وتلتزم جماعة البروج ب :
 - أداء دفعوات للحساب الخاص للجمعية بمبلغ 200.000,00 درهم كمساهمة من الجماعة في التنشيط و التأطير الرياضيين بالمدينة.
 - توفير الدعم اللوجستيكي للجمعية بتسخير حافلات الجماعة لتنقلاتها الرياضية في حدود إمكانيات الجماعة المتاحة.

الباب الثالث : التنسيق والتتبع

المادة 03 : لجنة التتبع

تحدث لجنة مشتركة و دائمة يرأسها رئيس مجلس جماعة البروج أو نائب له وتضم ممثلا من جمعية الشباب المسكيني فرع كرة القدم ويمكن للجنة المشتركة أن تستعين في أداء مهامها بأشخاص ذوي خبرة في هذا المجال.

المادة 04 : التتبع

يناط باللجنة المذكورة بالمادة أعلاه ، تتبع سير هذه الاتفاقية وتعقد هذه اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها للتأكد من حسن سير الاتفاقية ووضع واقتراح الحلول الممكنة للمشاكل التي قد تعترض السير العادي لها.

الباب الرابع : مقتضيات ختامية

المادة 05 : مراجعة الاتفاقية

إن مراجعة مقتضيات هذه الاتفاقية يجب أن تتم باقتراح كتابي من لدن أحد الطرفين الموقعين عليها وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق يخضع لنفس المسطرة المعتمدة بالنسبة للاتفاقيات بصفة عامة.

المادة 06 : فض النزاعات

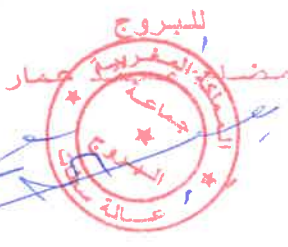
كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ هذه الاتفاقية يتم إيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي ، وفي حالة غياب التوصل إلى حل ملائم يخضع النزاع للمساطر القضائية طبقا للقوانين المعمول بها في هذا الباب

المادة 07 : شروط الفسخ

في حالة إخلال أحد الطرفين ببند من بنودها، وبعد إنذار هذا الطرف من الطرف الآخر للوفاء بالتزاماته خلال خمسة عشرة (15) يوما ، وفي حالة انصرام هذه المدة دون وفائه بالالتزام يتم فسخ الاتفاقية بحكم القانون.

المادة 08 : مدة وتاريخ دخول الاتفاقية حيز التطبيق

تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق ابتداء من تاريخ التأشير عليها من طرف السلطة المختصة على مدى سنة واحدة .

رئيس المجلس الجماعي
للبروج
امضاء: 

مقرر عدد 05 بتاريخ 07 فبراير 2023

النقطة المتعلقة بإعادة برمجة اعتماد مالي للتجهيز .

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2023 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2023.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بإعادة برمجة اعتماد مالي للتجهيز
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي:
- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (27)
- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : (01)
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 19
- عدد الأصوات المعبر عنها: 19
- عدد الأعضاء الموافقين : 19
- عدد الأعضاء الراضين : 00
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

وافق المجلس الجماعي للبروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ، على إعادة برمجة مبلغ 750.000.00 درهم كما يلي :

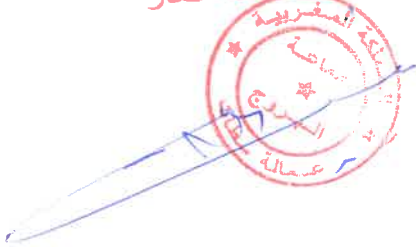
* تهيئة السوق المغطاة : 300.000.00 درهم

* الدراسات بالمجال التقني : 350.000.00 درهم

* الدراسات بالمجال التجاري : 100.000.00 درهم

رئيس المجلس الجماعي
للبروج

امضاء: محمد عمار



مقرر عدد 06 بتاريخ 07 فبراير 2023

النقطة المتعلقة برفع ملتصق لأجل الاستفادة من بناية المحكمة المركزية القديمة كمكتبة جماعية.

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2023 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2023.

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة برفع ملتصق لأجل الاستفادة من بناية المحكمة المركزية القديمة كمكتبة جماعية.

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)

- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (27)

- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : (01)

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 19

- عدد الأصوات المعبر عنها : 19

- عدد الأعضاء الموافقين : 19

- عدد الأعضاء الراضين : 00

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 00

يقرر ما يلي :

وافق المجلس الجماعي للبروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ، على رفع ملتصق لوزارة العدل والمديرية الفرعية الإقليمية لوزارة العدل لأجل الاستفادة من بناية المحكمة المركزية القديمة كمكتبة جماعية .


رئيس المجلس الجماعي
للبروج
امضاء: محمد عمار

مقرر عدد 07 بتاريخ 07 فبراير 2023

النقطة المتعلقة بإنشاء دار الثقافة بالبروج

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2023 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2023.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بإنشاء دار الثقافة بالبروج .
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :
- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (27)
- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : (01)
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 20
- عدد الأصوات المعبر عنها : 20
- عدد الأعضاء الموافقين : 20
- عدد الأعضاء الراقضين : 00
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 00

يقرر ما يلي :

وافق المجلس الجماعي للبروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ، على رفع ملتمس لوزارة الشباب والثقافة والتواصل والمديرية الإقليمية من أجل إنشاء دار الثقافة بالبروج.

رئيس المجلس الجماعي
للبروج
امضاء: المنعقدة
عمار
جماعة البروج
عمالة

مقرر عدد 08 بتاريخ 07 فبراير 2023

النقطة المتعلقة بإنجاز مقر جديد للجماعة.

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2023 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2023.

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بإنجاز مقر جديد للجماعة.

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)

- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (27)

- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : (01)

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 20

- عدد الأصوات المعبر عنها : 20

- عدد الأعضاء الموافقين : 20

- عدد الأعضاء الرافضين : 00

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 00

بقرار ما يلي :

وافق المجلس الجماعي للبروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ، في خطوة أولى ، على توجيه طلب لإيفاد لجنة إقليمية مختلطة لمعاينة وضعية المقر الحالي للجماعة ،


رئيس المجلس الجماعي
للبروج
امضاء: محمد عمار

مقرر عدد 09 بتاريخ 07 فبراير 2023

- النقطة المتعلقة بإتمام أشغال الطرق ضمن الشطر الأول للطرق ببرنامج التنمية المندمجة لجماعة البروج.
- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2023 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2023.
 - وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
 - بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بإتمام أشغال الطرق ضمن الشطر الأول للطرق ببرنامج التنمية المندمجة لجماعة البروج.
 - وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
 - وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :
 - العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
 - عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (27)
 - عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : (01)
 - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 21
 - عدد الأصوات المعبر عنها: 21
 - عدد الأعضاء الموافقين : 21
 - عدد الأعضاء الراضين : 00
 - عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

بقرر ما يلي :

وافق المجلس الجماعي للبروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ، على مكتبة مؤسسة التهيئة العمران تحت إشراف السيد عامل الإقليم من أجل إضافة شطرايع يُغطي جميع الإغفالات التي شابت باقي الأشرطة.


رئيس المجلس الجماعي
للبروج
امضاء: محمد عمار

مقرر عدد 10 بتاريخ 07 فبراير 2023

النقطة المتعلقة بالأزقة والطرق بالمدينة.

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2023 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2023.

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالأزقة والطرق بالمدينة.

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)

- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (27)

- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : (01)

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 21

- عدد الأصوات المعبر عنها : 21

- عدد الأعضاء الموافقين : 21

- عدد الأعضاء الراضين : 00

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 00

يقرر ما يلي :

وافق المجلس الجماعي للبروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ، على التعجيل بتهيئة جميع الشوارع وتبليط الأزقة حالما تتوفر الاعتمادات المالية والدراسات التقنية.

رئيس المجلس الجماعي
للبروج

امضاء: محمد عمار

المقررات المتخذة من طرف مجلس جماعة البروج
خلال دورته الاستثنائية أبريل 2023

مقرر عدد 11 بتاريخ 2023/04/10

- النقطة المتعلقة بالصيغة الجديدة لمشروع اتفاقية الشراكة، بين جماعة البروج ووزارة الصحة والحماية الاجتماعية، من أجل إحداث وتجهيز مستشفى القرب بمدينة البروج .
- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة الاستثنائية لشهر أبريل 2023 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 2023/04/10.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالصيغة الجديدة لمشروع اتفاقية الشراكة، بين جماعة البروج ووزارة الصحة والحماية الاجتماعية، من أجل إحداث وتجهيز مستشفى القرب بمدينة البروج .
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)

- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (27)

- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : 01

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء دراسة هذه النقطة : 22

- عدد الأصوات المعبر عنها : 22

- عدد الأعضاء الموافقين : 22

- عدد الأعضاء الراضين : 00

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 00

يقرر ما يلي :

وافق المجلس الجماعي بإجماع الأصوات المعبر عنها على الصيغة الجديدة لمشروع اتفاقية الشراكة، بين جماعة البروج ووزارة الصحة والحماية الاجتماعية، من أجل إحداث وتجهيز مستشفى القرب بمدينة البروج . والتي ضمت المواد التالية :

الفصل الأول:

موضوع وهدف الاتفاقية

المادة 1:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والتعهدات، والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة وذلك من أجل تنسيق الجهود لبناء وتجهيز مستشفى القرب بمدينة البروج بإقليم سطات بالإضافة إلى 04 مساكن وظيفية.

المادة 2:

تعتبر المستشفيات مؤسسة صحية، تتولى مهمة تقديم أعمال التشخيص والعلاجات والخدمات إلى المرضى والنساء الحوامل بالإيواء أو بدونه وتضمن هذه المؤسسة استمرارية تقديم الخدمات العلاجية والإسعاف الطبي الاستعجالي.

الفصل الثاني: مكونات المشروع

المادة 3:

الطاقة الاستيعابية للمستشفى هي 45 سرير قابلة للتوسعة.

المادة 4:

يجب أن يستجيب مستشفى القرب المزمع بناؤه والمشار إليه في المادة الأولى من هذه الاتفاقية للمعايير المحددة والمعترف بها من طرف وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، بحيث تقدم هذه المؤسسة العلاجات والخدمات في التخصصات الطبية الأساسية المتمثلة في التوليد، طب الأطفال الطب العام والجراحة العامة وكذا الخدمات المتعلقة بالعلاجات الأساسية والتحاليل الطبية والفحص بالأشعة. كما سيتم إنشاء مبنى يتكون من أربع طوابق ستستغل كمساكن وظيفية لفائدة بعض العاملين بالمستشفى.

المادة 5: التزامات مجلس جماعة البروج

يلتزم مجلس جماعة البروج بوضع رهن إشارة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية الوعاء العقاري عدد 15/60296 من أجل احتضان مشروع إحداث مستشفى القرب بمدينة البروج في حدود 5 هكتارات، وبموجب محضر التخصيص، مع ربط المشروع بشبكة الماء والكهرباء والصرف الصحي وشبكة الاتصالات.

يتم تسلم العقار ووضعه رهن إشارة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية باعتبارها مالكة للمشروع مرفقا بمحضر التسليم، وذلك بحضور السيد عامل إقليم سطات أو من ينوب عنه، ويجب أن يكون هذا الوعاء العقاري خاليا من كل الشوائب والاعتراضات من طرف الغير والتي من شأنها أن تعيق إقامة هذا المشروع الذي خصص من أجله.

المادة 6: التزامات مندوبية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

تعتبر وزارة الصحة والحماية الاجتماعية صاحبة للمشروع وبناء عليه، تلتزم بما يلي:

- بناء مستشفى القرب بمدينة البروج وتجهيزه؛
- بناء المبنى الذي سيقم المساكن الوظيفية؛
- توفير الأطر الطبية وشبه الطبية اللازمة لتسيير المصلحة؛
- التسيير الإداري والتقني للمؤسسة.

المادة 7: لجنة المتبع

تنشأ لجنة مشتركة تضم ممثلين عن الطرفين المتعاقدين، يرأسها السيد عامل إقليم سطات، أو من يمثله ويعهد إليها ما يلي:

- السهر على التطبيق السليم لبنود الاتفاقية؛
- تتبع وتقييم المشروع المنجز في إطار هذه الاتفاقية؛
- اقتراح الحلول المناسبة للمشاكل المحتمل وقوعها بين الطرفين عند تطبيق بنود الاتفاقية.

تجتمع اللجنة المذكورة للاستشارة والاقتراح وتتبع وتنفيذ بنود الاتفاقية، كلما دعت الضرورة لذلك، وذلك بطلب من السيد رئيس مجلس جماعة البروج وتعد محضرا كتابيا يمضيه جميع أعضائها إثر اجتماع تعقده.

المادة 8: حل النزاعات

كل نزاع نتج ينشأ عن تطبيق هذه الاتفاقية يتم حله بصفة ودية بين أطرافها على المستوى المحلي، وعند الاقتضاء يمكن الاحتكام للسلطات الحكومية المختصة.

المادة 9:مراجعة الاتفاقية

يمكن أن تكون هذه الاتفاقية موضوع مراجعة أو تجديد أو تعديل باقتراح مكتوب من احد الطرفين الموقعين عليها، شريطة أن يتم ذلك باتفاق بين الأطراف ومصادقة السلطات الوصية، ولا يمكن فسخها إلا بعد استكمال الهدف الذي أنشأت من اجله.

الفصل الثالث : الجدولة الزمنية والمالية للمشروع

المادة 10:

مراحل المشروع	الجدولة الزمنية	الكلفة المالية بالدرهم	الجهة المكلفة	ملاحظات
وضع القطعة الأرضية المشار إليها في المادة 5 رهن إشارة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	-	مساهمة عينية	مجلس جماعة البروج	
الدراسات التقنية والهندسية ومتابعة الأشغال	2023	8 500 000.00	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	التجهيزات البيوطبية، التقنية (والإدارية)
بناء المستشفى والمبنى الوظيفي	2023-2024	53 500 000.00	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	
تجهيز المستشفى	2024	40 000 000.00		
المجموع		102 000 000.00		

الفصل الرابع:مقتضيات عامة

المادة 11:

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد التوقيع عليها من لدن الأطراف المتعاقدة والمصادقة عليها من طرف السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية والتأشير عليها من طرف السيد عامل إقليم سطات.



رئيس المجلس الجماعي
للبروج

امضاء: محمد عمار

المقررات المتخذة من طرف مجلس جماعة البروج
خلال دورته العادية ماي 2023

مقرر عدد 12 بتاريخ 03 ماي 2023

النقطة المتعلقة بدفتر الشروط و التحملات الخاص بدعم جمعيات المجتمع المدني من طرف مجلس جماعة البروج .

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي لسنة 2023 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 03 ماي 2023.

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بدفتر الشروط و التحملات الخاص بدعم جمعيات المجتمع المدني من طرف مجلس جماعة البروج .

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 28

- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (27)

- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم: 01

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 18

- عدد الأصوات المعبر عنها: 17

- عدد الأعضاء الموافقين : 16

- عدد الأعضاء الراضين : 01

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 01

يقرر ما يلي :

وافق المجلس الجماعي للبروج بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ، على دفتر الشروط و التحملات الخاص بدعم جمعيات المجتمع المدني من طرف مجلس جماعة البروج . والذي ضم ما يلي:

❖ الفصل الأول: الأهداف:

■ تأطير الشراكة مع الجمعيات،

■ إقرار معايير الشفافية ومبدأ تكافؤ الفرص في العلاقات بالجمعيات،

■ مصاحبة الجمعيات لتدبير الحكامة الجيدة،

■ تفعيل المشاريع التي تنسجم مع برنامج العمل الجماعي،

❖ الفصل الثاني: مجالات الدعم،

➤ القطاع الاجتماعي:

- تنظيم قوافل طبية للتوعية والتحسيس،

- تقديم خدمات طبية لفائدة المحتاجين،

- إغذارات الأطفال،

- توزيع نظارات طبية،
- توزيع الكراسي المتحركة،
- حملات تعنى بصحة الأم والطفل،
- خلق فضاءات للقاء والتواصل لفائدة النساء المعنفات والمطلقات والأرامل،
- تنظيم أنشطة اجتماعية وترفيهية لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة،
- تنظيم برامج محو الأمية ودروس التقوية والتربية غير النظامية ومحاربة الهذر المدرسي،
- حملات تحسيسية بمخاطر المخدرات،
- تنظيم برامج وأنشطة للتربية على المواطنة،
- القيام بأنشطة دينية ومبادرات تضامنية خلال المناسبات الدينية،
- تنشيط المرافق الاجتماعية،
- محاربة الأمية الحرفية وتشجيع المبادرات الذاتية،
- آخر...

➤ القطاع الثقافي:

- تنظيم أيام دراسية في مختلف المجالات (دينية – تربوية – فكرية ...)
- التأطير والتكوين في مختلف المجالات ذات الصلة بالثقافة،
- تنظيم مسابقات ثقافية (شعر- موسيقى – قصة
- تنشيط المرافق السوسيوثقافية،
- تنظيم معرض الكتاب،
- التشجيع على القراءة العمومية،
- إحداث مراكز للقراءة والمطالعة وتنظيم القوافل الثقافية،
- محاربة الأمية الإعلامية،
- تنظيم أو المشاركة في المهرجانات والمواسم والاحتفالات بالمناسبات الوطنية...
- آخر...

➤ القطاع البيئي:

- خلق الفضاءات الخضراء وصيانة الموجود منها،
- إغناء المجال البيئي الذي يضيف جمالية على الجماعة،
- ترسيخ ثقافة النظافة في السلوك اليومي للمواطن،
- خلق مجال غابوي والاعتناء به،
- آخر...

➤ القطاع الرياضي:

- تنظيم مهرجانات ودوريات وملتقيات رياضية،
- خلق مراكز التكوين والتأطير،
- تنظيم أيام دراسية وورشات رياضية،
- تكوين الأطر والمساعدين الرياضيين،
- تأهيل وصيانة المرافق الرياضية بالجماعة،
- إنعاش رياضة الأشخاص المعاقين،
- تشجيع الرياضة بالجماعة،
- مصاحبة الفرق والجمعيات المنضوية تحت لواء الجامعات والعصب وذات برنامج سنوي،
- آخر...

❖ الفصل الثالث: شروط دعم المشروع،

- أن تكون الجمعية في وضعية قانونية (الملف المودع بالمصلحة)،
- أن يكون المشروع متكاملًا وقابلًا للتنفيذ ومنسجمًا مع برنامج العمل الجماعي،
- أن تثبت الجمعية نجاعة مشروع السنة السابقة ومستوى انعكاسه على محيطه المجالي والبشري (ملف إعلامي أو قرص مدمج...)،
- أن ينسجم مشروع الجمعية مع قانونها الأساسي والداخلي،
- أن تثبت الجمعية باقي المساهمين في المشروع ونسبة مشاركتهم،
- أن يكون مقر الجمعية داخل تراب الجماعة،
- موافاة الجماعة بتقارير التسيير يرسم السنة المنصرمة.
- أن يتم التقيد بمضمون منشور السيد رئيس الحكومة عدد 2022/13 المتعلق بتحديد كفاءات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات والإدلاء بها لدى المجلس الأعلى للحسابات قبل 15 مارس من السنة الموالية ودورية السيد وزير الداخلية عدد 12635 بتاريخ 2022/07/25 بشأن المنشور السالف الذكر.

❖ الفصل الرابع: ملف الترشيح،

يتكون ملف الترشيح للاستفادة من دعم المجلس من الوثائق التالية:

● ملف قانوني :

- طلب دعم مشروع موجه للسيد رئيس المجلس الجماعي داخل الأجل المحدد بإعلان جماعة البروج بشأن إيداع طلبات الجمعيات للاستفادة من الدعم،
- القانون الأساسي للجمعية في خمسة نسخ مصادق على مطابقتها للأصل،
- وصل الإيداع النهائي للجمعية في خمسة نسخ مصادق على مطابقتها للأصل،

- محضر الجمع العام الأخير للجمعية وضمنه تجديد المكتب المسير في خمسة نسخ مصادق على مطابقتها للأصل،

- لائحة أعضاء المكتب المسير في خمس نسخ مصادق على مطابقتها للأصل،

- التقريرين الأدبي والمالي برسم السنة المنصرمة في نسختين،

- شهادة بنكية لرقم حساب الجمعية (RIB) أو شيك ملغى،

● ملف تقني :

- بطاقة معلومات عن الجمعية (الاستمارة بالمصلحة)،

- إنجازات الجمعية خلال السنة الأخيرة،

- بطاقة المشروع (الاستمارة بالمصلحة)،

- تحديد الشركاء ونسبة مساهمتهم بالنسبة للمشاريع المتعددة المتدخلين،

- تصريح بالشرف مصادق عليه يتعهد من خلاله رئيس الجمعية بصحة المعلومات المقدمة (ملحق بالمصلحة)،

❖ الفصل الخامس:

يعهد بانتقاء طلبات الاستفادة من دعم المشاريع إلى اللجنة الدائمة المنبثقة عن المجلس المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، التي تقوم بانتقاء أولى ترفع بموجبه تقريراً مفصلاً إلى رئيس المجلس الجماعي لإحالاته على المجلس الجماعي من أجل الحسم في الموضوع. ويتم إعلان النتائج بمحضر يتم تعليقه ونشره للعموم.

❖ الفصل السادس: التتبع والمراقبة،

يعهد للجنة الدائمة المنبثقة عن المجلس المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة بمراقبة وتتبع عملية تنفيذ المشاريع المستفيدة من الدعم،

❖ الفصل السابع: العقوبات،

في حالة عدم تنفيذ المشروع كلياً أو جزئياً يطلب من الجمعية حاملة المشروع المستفيدة من الدعم، تقديم توضيحات مكتوبة عن الأسباب التي حالت دون إنجازه مع إلزامية إرجاع المبالغ المالية إلى خزينة الجماعة، كما تحرم الجمعية من الاستفادة من دعم المشاريع للسنتين المقبلتين، في حالة تبوؤ انعدام موضوعية المبررات المقدمة لإيقاف المشروع.

رئيس المجلس الجماعي
للبروج

امضاء: محمد عمار

مقرر عدد 13 بتاريخ 03 ماي 2023

النقطة المتعلقة بدفتر الشروط والتحملات الخاص ببيع أثاث وأدوات ومواد استغني عن استعمالها وبيع سيارات

وشاحنات ودراجات نارية في ملكية الجماعة والتي تم سحبها من حظيرة سيارات الجماعة وبيع محجوزات من سيارات

ودراجات نارية وعادية لم يتم سحبها في الأجل القانونية وبيع المتلاشيات وقطع الغيار الجماعية

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي لسنة 2023 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة

للعوم المنعقدة بتاريخ 03 ماي 2023.

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بدفتر الشروط والتحملات الخاص ببيع أثاث وأدوات ومواد استغني عن استعمالها وبيع سيارات وشاحنات ودراجات نارية في ملكية الجماعة والتي تم سحبها من حظيرة سيارات الجماعة وبيع محجوزات من سيارات ودراجات نارية وعادية لم يتم سحبها في الأجل القانونية وبيع المتلاشيات وقطع الغيار الجماعية.

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 28

- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 27

- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : 01

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء دراسة هذه النقطة : 19

- عدد الأصوات المعبر عنها : 19

- عدد الأعضاء الموافقين : 18

- عدد الأعضاء الراضين : 01

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 00.

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ، على دفتر الشروط والتحملات الخاص ببيع أثاث وأدوات ومواد استغني عن استعمالها وبيع سيارات وشاحنات ودراجات نارية في ملكية الجماعة والتي تم سحبها من حظيرة سيارات الجماعة وبيع محجوزات من سيارات ودراجات نارية وعادية لم يتم سحبها في الأجل القانونية وبيع المتلاشيات وقطع الغيار الجماعية. والذي ضم ما يلي:

الفصل الأول : الهدف من كناش الشروط و التحملات.

- إن الغاية من كناش الشروط والتحملات هذا، هي تنظيم عملية بيع بالمزاد العلني لأثاث وأدوات ومواد استغني عن استعمالها وبيع سيارات وشاحنات ودراجات نارية في ملكية الجماعة والتي تم سحبها من حظيرة سيارات الجماعة وبيع محجوزات من سيارات ودراجات نارية وعادية لم يتم سحبها في الأجل القانونية وبيع المتلاشيات وقطع الغيار الجماعية وذلك لفائدة جماعة البروج.

الفصل الثاني: نوع الأثاث والأدوات والمواد المستغنى عن استعمالها والسيارات والشاحنات والدراجات النارية التي تم سحبها من حظيرة سيارات الجماعة والمحجوزات من سيارات ودراجات نارية وعادية والمتلاشيات وقطع الغيار الجماعية المعروضة للبيع عن طريق المزاد العلني.

الحصة الأولى وهي حصة فريدة (الأثاث والأدوات والمواد المستغنى عن استعمالها):

إن الأثاث والأدوات والمواد المعروضة للبيع بالمستودع الجماعي للبروج والتي استغنى عن استعمالها سيتم بيعها عن طريق المزاد العلني في إطار حصة فريدة بثمن افتتاحي قدره سبعة آلاف درهم (7.000 درهم) وضمانة مؤقتة قدرها ألفي درهم (2.000 درهم) وهي كما يلي:

رقم الجرد	نوع أثاث المكتب المستغنى عن استعماله	العدد
2	كرسي ممتاز	1
3	طاولة	1
8/4	كرسي جلدي	1
5	خزانة حديدية بالزجاج ممتاز	1
4/12-3/12-2/12-1/12	كرسي خشبي	4
13/12-12/12	كرسي خشبي	2
13	مكتب خشبي	1
17	مكتب خشبي	1
18	موكيت	1
20/1	مكتب خشبي	1
20/2	مكتب خشبي	1
20/3	مكتب خشبي	1
20/4	مكتب خشبي	1
20/5	مكتب خشبي	1
20/7	مكتب خشبي	1
25/1	خزانة حديدية ذات بابين	1
25/3	خزانة حديدية ذات بابين	1
25/4	خزانة حديدية ذات بابين	1
26/1	خزانة حديدية ذات 10 قمطرات	1
26/2	خزانة حديدية ذات 10 قمطرات	1
26/5	خزانة حديدية ذات 10 قمطرات	1
26/6	خزانة حديدية ذات 10 قمطرات	1
26/7	خزانة حديدية ذات 10 قمطرات	1
26/9	خزانة حديدية ذات 10 قمطرات	1
28/1	خزانة خشبية	1
29/1	رفوف خشبية	1
29/2	رفوف خشبية	1
35	ستار الجماعة	1
39	طاولة خشبية	1
1/40	مكتب للاله الكاتبة	1

1	مكتب للالة الكاتبة	2/40
5	سدادة 10 قمطرات	من 51 الى 55
2	سدادة 10 قمطرات	58-57
1	Etuve poupinelle de la stérilisation	63
1	Divan d'examen	64
1	Vitrine pour médicament	65
1	Escabeau à 2 marches	67
1	Appareil à tension	73
1	Boite à instrument vide	76
1	Tambour moyen	79
1	Pèse personne	114
2	Clapet à 10 cases	132-131
1	Clapet à 10 cases	137
1	Clapet à 10 cases	140
2	Armoire 1x1	146-144
1	Bureau à 2 tiroirs	147
1	Bureau à 2 tiroirs	150
4	bureau à 1 tiroir	من 153 الى 156
5	bureau à 1 tiroir	من 158 الى 162
1	bureau à 1 tiroir	164
9	Chaise نصف معدني من جلد اخضر	من 170 الى 178
1	Chaise نصف معدني من جلد اخضر	181
1	Chaise نصف معدني من جلد اخضر	194
1	Bureau pour le président complet	218
1	Bureau pour le 1° vice-président complet	219
1	Bureau pour le rapporteur complet	220
1	Bureau pour le secrétariat du président	221
6	Fauteuils visiteur tournant	من 222 الى 227
2	fauteuils,	229-228
1	Bureau métallique à 1 caisson	236
1	Table métallique dactylo,	237
11	M2 de verre de 6mm marron au bureau	240
1	Table guéridon	243
1	FAUTEUIL TOURNANT	359
1	Fauteuil visiteur	360
3	Fauteuil visiteur	370-368
1	Appareil photographique	396

	Camera	398
1	Installation téléphonique d'un AUTOCOM Alcatel office VIEW Extensible	399
1	Carte SLTC interface 8 postes Analogique	400
2	Postes téléphonique dédiés numérique	401à402
1x500m	Câble téléphonique	417
16	Conjoncteur femelle apparent	418à433
1	MICRO -ORDINATEUR Marque NIXDORF	435
1	ONDULEUR APC	438
1	Table pour ordinateur	440
1	CHAISE	441
1	Bureau semi- métallique 1,4mx0, 80mx0,75m à1 caisson de 3 tiroires	444
4	Table de travail 1,40mx0, 80mx0,75m	من 445 الى 448
2	Fauteuil de bureau avec accoudoir de 5 branches sur roulettes revêt en tissu réglable en hauteur	455-454
1	Fauteuil visiteur fixe avec accoudoir en tissu	458
4	Chaise semi-cuir avec accoudoir et roulettes	من 461 الى 464
2	Sous-mains en cuir	472-471
1	Bibliothèque Armoire porte coulissante à 2 étages 1,98mx1,20mx0,4m	475
2	Bureau pour dactylo.1, 10X0,65à1caisson métallique avec serrure	483-482
1	Chaise roulante pour dactylographe de bonne qualité	484
1	Chaise en skai noir	488
1	Chaise en skai noir	493
1	Chaise en skai noir	495
1	Chaise en skai noir	498
1	Micro-ordinateur,	507
1	IMPRIMANTE EPSON LQ 2080	509
1	IMPRIMANTE HP 3325C	510
2	CâblesUSB	517-518
1	CLIMATISEUR de Ref,24000 Plasma LG	719
1	P,C PENTIUM -4-3GHz,	720
1	P,C PENTIUM -4-3GHz,	721
1	P,C PENTIUM -4-3GHz,	722
1	P,C PENTIUM -4-3GHz,	723
1	P,C PENTIUM -4-3GHz,	724
1	P,C PENTIUM -4-3GHz,	725
1	ONDULEUR MGE 600VA	728

1	ONDULEUR MGE 600VA	732
1	ONDULEUR MGE 600VA	734
1	Imprimante LASER HP1020	739
1	ScannerHP3770	744
1	PHOTOCOPIEUR DIGITAL "RICOH F7650"	745
1	Table de réunion " feuille de saule" serie"ATHENA" L240xP120xH75cm avec 2 cubes mélaminés, Ref,AT-2400	769
8	PC Intel Pentium 4 marque ACER	من 844 الى 851
1	Imprimante Lexmark (x1190)	855
1	COJULATEUR G,F	857
19	MATELAS EN COUTANT	858à876
1	Machine CLIMATISEUR pour bureau 7000 But	877
1	Machine CLIMATISEUR pour bureau 7000 But	878
1	Machine CLIMATISEUR pour bureau 12000 But	883
1	Machine CLIMATISEUR pour bureau 12000 But	884
1	Machine CLIMATISEUR pour bureau 12000 But	885
1	TV Gold Vision avec récepteur complet	892
1	TV Gold Vision avec récepteur complet	893
1	BUREAU de ministre 160x80 1caisse de 3 tiroirs	899
1	BUREAU de ministre 160x80 1caisse de 3 tiroirs	900
1	CLAPET métallique 10 cases	901
1	CLAPET métallique 10 cases	902
1	TABEAU magnétique 200x100	903
1	CHAISE visiteur avec 4 pieds	904
1	CHAISE visiteur avec 4 pieds	905
1	CHAISE visiteur en tissu Ref,410	915
1	CHAISE visiteur en tissu Ref,410	917
1	CHAISE visiteur en tissu Ref,410	918
1	CHAISE visiteur en tissu Ref,410	920
1	TABEAU d'affichage120x90	926
3	TABEAU d'affichage120x90	من 927 الى 929
1	CHAISE visiteur en tissu Ref,630	947
3	Onduleur	من 953 الى 955
1	Appareil multifonction BROTHER MFC 210C	960
1	Imprimante CANON MS4010	964
1	Climatiseur Whirlpool AC22000	971

1	Climatiseur Samsung-Electronics model : AQ24UUAN capacité 24000	972
3	Fauteuil président en cuir	من 979 إلى 981
1	Bureau 160X80	982
1	Bureau 160X80	984
2	Bureau 120x80	985-986
1	Onduleur	987
1	PC portable Sony Vaio core i5 Ecran 17" processeur 2,54 GB-4GB RAM - DD 640GB	992
1	CLIMATISEUR LG REF 12000	1022
6	CHAISE EN BOIS LETRE	1107 à 1102
15	BUREAU EN BOIS MERISIER	1102 à 1116
العدد	نوع الأدوات والمواد الغير صالحة والمعرضة للبيع	الرقم الترتيبي
3	منقلة لجمع الأزيال	من 27/1 إلى 27/3
11	منقلة لجمع الأزيال	من 27/5 إلى 27/15
8	صندوق كبير لجمع الأزيال	من 36/1 إلى 36/8
1	Fourneau électrique de chauffage	334
1	T V Thomson	417
1	Pied JERUFF 7	489
4	Support de baffles	من 496 إلى 499
1	Tableau de commande	579
55	Câble submersible	580
1	Boite de jonction M12	581
1	Plaque d'assise	582
55	Câble souple	583
264	Mettre de tube bride	584
1	Manchette hydraulique	585
2	Coude à souder	من 586 إلى 587
1	Electrode de niveau	588
1	Clapet anti retour	589
1	Vane à bride PN 10	590
1	Coude à souder avec bride	591
1	Porte métallique de 1,00x2,20	615
1	Tableau de commande	617
50ML	Câble submersible	618
1	Boite de jonction M12	619
1	Plaque d'Assise	620
250ML	Câble souple	621

200ML	Polyéthylène 63	622
200ML	Polyéthylène 50	623
1	Manchette hydraulique	624
2	Coude à souder	من 625 إلى 626
1	électrode de niveau	627
1	Clapet anti retour	628
1	Vane à bride PN10	629
1	Coude à souder avec bride	630
2	Groupe électropompe immergé d'un débit unitaire de 40m ³ /h complété par Un flotteur manque d'eau Un manomètre 1 vase d'expansion de 300 litres Filerie électrique Tableau de commande Canalisation de refoulement dim50/60	من 631 إلى 632
1	Groupe électropompe immergé d'un débit unitaire de 40m ³ /h complété par Un flotteur manque d'eau Un manomètre 1 vase d'expansion de 300 litres Filerie électrique Tableau de commande Canalisation de refoulement dim50/60	633
3	Disjoncteurs	من 655 إلى 657
1800ML	Canalisation en polyethylene	658
130ML	Conduite d'aspiration (2pouces) en acier galvanisé	660
400ML	Conduite de refoulement (2pouces) en polyéthylène	661
1	Armoire de commande	662
1	Clapet anti retour (2pouces)	663
1	Vanne de sectionnement à bille 2pouces	664
1	Manomètre pour mesure de pression 10à25bars	665
1	Châssis pour électropompe en acier	666
150ML	Câble spécial d'immersion en PVC triphasé	667
480ML	Câble d'asservissement pour électrode de niveau avec flotteur de remplissage automatique du reservoir	668
1	Disjoncteurs de puissance de 30à60 ampères	669
25ML	Câble torsadé de 4x16mm ²	670
10ML	Câble armé de 4x10mm ²	671
1	Disjoncteur différentiel de 4 fils (15à30A)	672
1	Tableau en plastique grand format	673
3	Coupe circuit automatique	من 674 إلى 676
1	Foyer lumineux en simple allumage	677
1	Prise de courant 2P+T	678
1	Coffret pour compteur de 4 fils	679
2	Pince d'ancrage	من 680 إلى 681
2	Crochet	من 682 إلى 683
20ML	Fil conducteur de courant S 5mm ²	684
400ML	Tube orange de diam.13	685

1	Piquet de terre	686
20ML	Tube galvanisé de 2 pouces	687
5	Vanne de sectionnement 2pouces	من 688 إلى 692
2	Clapet anti retour battant	من 693 إلى 694
4	Manchon galvanisé de 2 pouces	من 695 إلى 698
10	Coude de 2 pouces	من 699 إلى 708
1	Boite de jonction	710
40ML	MLde câble sc2n 4x2,5	711
1	Tableau de commande	712
300ML	MLde polyéthylène2pouces 10 bars	713
200ML	ML de câble souple	714
1	Tableau de commande	716
40ML	Câble submersible	717
1	Boite de jonction M12	718
1	Plaque d'assise	719
40ML	Câble souple	720
30ML	Tube	721
1	Manchette hydraulique	722
1	Coude à souder	723
2	Electrode de niveau	724-725
1	Clapet anti retour	726
1	Vanne à bride PN10	727
1	Coude à souder avec bride	728
28	Luminaire d'éclairage 250W/220V COMPLET	من 744 إلى 771
60	Bigues de 6ML de hauteur	من 788 إلى 847
144	Barrière en tube galvanisé de 2,50ML de longueur sur1, 10ML de hauteur	من 884 إلى 1023
1	eau 100 Litres-Chauffe	1102
22	Bigue de Ø48/2,6mm et de 6ML de long	من 1225 إلى 1246
12	Bigue de Ø48/2mm et de 6ML de long	من 1285 إلى 1296
19	Bacs à ordures de 340 litres à 2 roues	من 1297 إلى 1315
3	Bacs à ordure de 660 litres à 4 roues	1378/1379/1381
1	TONDEUSE DE GAZON marque BRIGGS & STRATTON 450 série 148cc/MBT3458PM	2427
1	Un toboggan à ossature métallique	2455
1	Deux leviers articulés deux places chacun	2456
1	Une échelle en arc(flèche : 1,4/corde ; 2,4	2457

الحصة الثانية (سيارات وشاحنات ودراجات نارية في ملكية الجماعة والتي تم سحبها من حظيرة سيارات الجماعة):
 إن السيارات والشاحنات والدراجات النارية المملوكة لجماعة البروج والتي تم سحبها من حظيرة سيارات الجماعة المعروضة للبيع بالمرآب الجماعي للبروج سيتم بيعها عن طريق المزاد العلني على الشكل التالي:

رت	نوع العربة	طبيعتها	الترقيم	التمن الافتتاحي بالدرهم	الضمانة المؤقتة
1	فورد	شاحنة	J52643	10 000,00	2 000,00
2	رونو	شاحنة	J83404	30 000,00	5 000,00
3	رونو	شاحنة	J83405	30 000,00	5 000,00
4	رونو9	سيارة	J95491	3 000,00	1 000,00
5	فيات أونو	سيارة	J125291	5 000,00	2 000,00
6	فورد ترانزيت	سيارة إسعاف	J147710	8 000,00	2 500,00
8	بوجوبارتنر	سيارة	J149267	7 000,00	2 000,00
9	بوجو نينجا	دراجة نارية	V35772	1 000,00	500,00
10	بوجو نينجا	دراجة نارية	V35773	1 000,00	500,00
11	بوجو103	دراجة نارية	V48058	1 000,00	500,00

الحصة الثالثة (محجوزات من سيارات ودراجات نارية وعادية لم يتم سحبها في الآجال القانونية):
 إن المحجوزات المعروضة للبيع بالمحجز الجماعي للبروج والتي لم يسترجعها أصحابها في الآجال القانونية سيتم بيعها عن طريق المزاد العلني في إطار حصتين منفصلتين وذلك على الشكل التالي:
الحصة الأولى خاصة بالسيارات بتمن افتتاحي قدره ثمانين ألف درهم (80.000 درهم) وضمانة مؤقتة قدرها عشرة آلاف درهم (10.000 درهم).

لائحة السيارات المحجوزة المعروضة للبيع في إطار حصة فريدة والمستوفية للمدة القانونية للحجز

رت	تاريخ الإيداع بالمحجز	نوع السيارة	ترقيمها
1	20/10/2013	RENAULT	72 أ 82
2	23/07/2014	MERCEDES	1 ب 3516
3	19/05/2015	FORD TRANSIT	44 أ 7157
4	19/05/2015	FORD TRANSIT	8 أ 30501
5	26/09/2015	FIAT 127	1 ب 43521
6	13/01/2016	RENAULT 18	1 ب 27919
7	18/10/2016	RENAULT 21	8 أ 42840
8	14/12/2016	RENAULT 18	10 أ 17513
9	10/09/2017	RENAULT 12	61 أ 134
10	27/09/2017	GOLF	1 ب 26296
11	21/07/2017	HYUNDAI COUPE	6 أ 83790
12	12/08/2018	CITROEN C15D	7 أ 4151
13	29/10/2018	MERCEDES 250	56 أ 17589
14	30/12/2018	MERCEDES VITO MIXTO	1 هـ 67791

W990546			FIAT ALBE	24/01/2019	15
22131	أ	10	JEEP	01/07/2019	16
48865	أ	8	RENAULT 9 GTL	20/07/2019	17
62178	أ	4	SEAT CORDOBA	18/09/2019	18
43839	أ	6	CITROEN C15D	23/09/2019	19
4937	أ	54	PEUGEOT 306	11/08/2020	20
26282	أ	61	MERCEDES VITO	24/08/2020	21

الحصة الثانية خاصة بالدراجات النارية والعادية بثمن افتتاحي قدره سبعين ألف درهم (70.000 درهم)

وضمانة مؤقتة قدرها عشرة آلاف درهم (10.000 درهم).

لائحة الدراجات النارية والعادية المحجوزة المعروضة للبيع في إطار حصة فريدة والمستوفية للمدة القانونية للحجز			
رقم ترتيب	نوع الدراجة	رقم المحرك	تاريخ الدخول إلى المحجز
1	TRIPOREUR DOCKER	KZHCGS39478	13/12/2013
2	VELOMOTEUR YAMOHAI DOCKER	LWXCHL34AA870060	08/01/2014
3	VELOMOTEUR MBK COULEUR MARRON	مجهول	29/04/2014
4	Peugeot	1173891500	03/05/2014
5	scarabe 0150	817689ROTAX1545	11/05/2014
6	Piaggio rouge	مجهول	22/05/2014
7	Docker	201305	26/05/2014
8	Piaggio blanc	مجهول	21/07/2014
9	Vespino	855C979062	11/10/2014
10	Piaggio vert	مجهول	17/11/2014
11	MOTOVELO	LEAYCH6048C000	01/04/2015
12	Rymco	RYMXCHLN6808D7520	25/05/2015
13	Motovesta S A	C10004	18/06/2015
14	Piaggio	3036204	27/06/2015
15	Peugeot	817781	27/06/2015
16	MOTOVELO حجم صغير لونه أزرق	مجهول	14/07/2015
17	Piaggio	B-991095	26/09/2015
18	MOTOBECANE	467780	07/10/2015
19	Peugeot 103	03041316	16/10/2015
20	Motovélo bleu	82M0016	21/05/2016
21	Becane c100	1147110YJ487	30/06/2016
22	MBK	510216	25/09/2016
23	Becane	147FMF18000186	12/12/2016
24	MBK	R70718336	02/01/2017
25	Docker super c100	LATXCGLYOE1238600	16/01/2017
26	Suzuki	56-000404	18/06/2017
27	moto Toyota	J3D1117995	03/10/2017
28	Honda	LM97DA	10/08/2017
29	Docker	CGS23199	05/12/2017
30	Docker c100	NGTM14M15M167147	16/01/2018
31	Docker	LAPXCHLE850800730	16/01/2018

09/03/2018	LBFXCBG11703016	Blet	32
10/03/2018	مجهول	MOTOVELO COULEUR BLEUE	33
02/04/2018	3-991095G	Piaggio	34
25/07/2018	مجهول	Peugeot	35
23/08/2018	مجهول	Peugeot 103 COULEUR ROUGE	36
01/09/2018	مجهول	MBK SWING	37
06/02/2019	مجهول	MOTOVELO	38
26/02/2019	NR0GM5049GOW	Peugeot	39
04/03/2019	05777-11	MOBYLETTE	40
04/04/2019	WMPCB1009052	DOCKER C90	41
15/04/2019	مجهول	GACELA C90	42
25/07/2019	87023	MBK	43
13/09/2019	DGM524140M*CBS1L*010153	PIAGGIO	44
19/12/2019	LAPLAMD47085008	YAMAMOTO	45
26/01/2020	BIKE	دراجة هوائية	46
06/05/2020	LATXCGLYXE1168572	DOCKER	47
19/09/2020	DGM-18842-EST-22029-OM	PIAGGIO	48
23/11/2020	LATX60FLY8F1040259	DOCKER	49
28/11/2020	201400	MBK	50
06/12/2020	LATXCBLY8L11239668	DOCKER C50	51
24/12/2020	مجهول	PEUGEOT	52
02/01/2021	E11*2002/24*1904	Blet	53
22/03/2021	LXDXBLO1LBLBBC0723	AL SAYED	54
26/05/2021	LATXCBLY1G1050397	DOCKER C90	55
25/06/2021	LHJPJBLASEB200704	FALCON	56
06/07/2021	LATXCFLY8F1040259	DOCKER	57
22/09/2021	495136	MBK	58
06/10/2021	LATXCF4Y2F1049359	DOCKER C90	59
08/10/2021	2348594	MBK	60
06/11/2021	41200027	107 NL	61
08/11/2021	C1-0016	SKYGO	62
24/11/2021	84-011395	BECANE	63

الحصة الرابعة (المتلاشيات وقطع الغيار الجماعية):

إن المتلاشيات وقطع الغيار المعروضة للبيع بالمستودع الجماعي للبروج سيتم بيعها عن طريق المزاد العلني في إطار حصة فريدة بثمن افتتاحي قدره خمسة عشر ألف درهم (15.000 درهم) وضمانة مؤقتة قدرها ثلاثة آلاف درهم (3.000 درهم) وهي كما يلي:

تتشكل المتلاشيات من مجموعة من قطع حديدية وخشبية وبلاستيكية ونحاسية، في حين تتشكل قطع الغيار مما

يلي:

الكمية	نوع قطع الغيار	العربة أو الآلية موضوع قطع الغيار
6	Pneus tubeless REF.1100/ R22,5 MICHELIN	CAMMION MITSUBISHI FIGHTER 14 T J164573
6	Pneus tubeless REF.1100/ R22,5 MICHELIN	CAMMION MITSUBISHI FIGHTER 14 T J164574
5	Pneus tubeless REF.215/55 R 16 FALKON	FORD FOCUS MXXGCB J189435
2	Essuie-glace	Toyota Auris

1	Butée d'embrayage	Toyota Auris
4	Poignée de porte	Toyota Auris
1	pompe à eau de surface vitre	Toyota Auris
1	kit complet de Chaine de distribution	Toyota Auris
2	phare principal Toyota Auris	Toyota Auris
2	feu de position	Toyota Auris
4	feu arrière	Toyota Auris
2	phare antibrouillard	Toyota Auris
2	Frideau	Toyota Auris
1	joint de culasse	Toyota Auris
1	culasse	Toyota Auris
1	Batterie	Toyota Auris
2	PHARE PRINCIPAL	Toyota Auris
2	FEU DE POSITION	Toyota Auris
4	FEU ARRIERE	Toyota Auris
2	PHARE ANTIBROUILLARD	Toyota Auris
2	PLAQUETTE DU FREIN	Toyota Auris
2	FRIDO	Toyota Auris
1	POMPE HYDROPIQUE	Toyota Auris
4	AMORTISSEUR AVANT ET ARRIERE	Toyota Auris
1	BATERI	Toyota Auris
5	Pneus tubless	Toyota Auris
4	Plaquette de frein	Toyota Auris
1	Fourchette	Toyota Auris
1	Rôlet démarreur	Toyota Auris
1	Filtre a air	Toyota Auris
1	Filtre a huile	Toyota Auris
1	Filtre gasoil	Toyota Auris
1	Batterie	Ambulance Ford
4	Amortisseur avant et arrière	Ambulance Ford
1	JOIN de culasse	Ambulance Ford
1	culasse	Ambulance Ford
1	Couvre benne	Pick-up Mitsubishi
1	Bac de benne	Pick-up Mitsubishi
4	Amortisseur avant et arrière	Pick-up Mitsubishi
4	AMORTISSEUR AVANT ET ARRIERE	Pick-up Mitsubishi
1	Desk	Ambulance Hyundai
1	Embraquâmes	Ambulance Hyundai
5	PNEUS TUBELESS	Ambulance Hyundai
2	AMORTISSEUR AVANT	Ambulance Hyundai
1	pompehydraulique	Camion Kia
2	Filtre A gasoil	Toyota Auris

2	Filtre à huile	Toyota Auris
2	Phare principal	Toyota Auris
2	Feu de position	Toyota Auris
4	Feu arrière	Toyota Auris
2	Phare antibrouillard	Toyota Auris
2	Plaquette du frein	Toyota Auris
2	frein	Toyota Auris
1	pompe hydrique	Toyota Auris
1	Batterie	Toyota Auris
1	Distributeur SR-14	Toyota Auris
1	Raccord MS-9	Toyota Auris
1	Filtre a Air FA 841	Toyota Auris
1	Filtre A Air FA 634	Toyota Auris
1	Filtre A Air FA 467	Toyota Auris
1	Séparateur 2006	Toyota Auris
1	Filtre a gasoil	Toyota Auris
1	Filtre a huile	Toyota Auris
5	Pneus Tubeless (185/60R 14)	Toyota Auris
1	Batterie	Toyota Auris
1	Courroie de ventilateur	Toyota Auris
1	Butée d'embrayage	Toyota Auris
1	Courroie de ventilateur	Toyota Auris
4	Pneu tubeless ref 195/65/15	Toyota Auris
7	Pneu tubeless ref 12R22.5	Toyota Auris
10	Pneu tubeless ref 215/70/16	Toyota Auris
2	Pneu tubeless ref 215/55/16	Toyota Auris
8	BATTERIES 75A	Toyota Auris
1	BATTERIE 100A	Toyota Auris
1	Joint de culasse	Ambulance Ford
1	culasse	Ambulance Ford
4	Amortisseur avant et arrière	Pick-up Mitsubishi
1	kit complet chaîne de distribution	Pick-up Mitsubishi
2	Phare principal	Pick-up Mitsubishi
1	Pompe à eau de surface vitre	Pick-up Mitsubishi
1	Batterie	Pick-up Mitsubishi
4	Poignée de porte	Pick-up Mitsubishi
2	Amortisseur avant	Pick-up Mitsubishi
2	Amortisseur avant	Ambulance Hyundai
1	Batterie	Ambulance Hyundai
2	Plaquette du frein	Ambulance Hyundai
1	porteur de bouteille de toner	photocopieur RICOH AFICIO 2051
1	capot	photocopieur RICOH AFICIO 2051
1	pignons	photocopieur RICOH AFICIO 2051
1	tambour OPC copieur/cylindre	photocopieur RICOH AFICIO 2051

1	pompeà GASOIL	MINI BUS
1	disque embrayage	MINI BUS
2	batterie	CAMION MITSUBISHI L 200 J164577
6	rotule	pik up
2	disque frein	pik up
4	plaquette de frein	pik up
4	roulements	pik up
4	échappe de direction	pik up
1	pompeà eau	pik up
1	disqued'embrayage	pik up
2	batterie	pik up
1	culasse	Dacia
1	injecteur	Dacia
1	batterie	Dacia
1	disqued'embrayage	CAMION MITSUBITSHI J164573)
1	arbre de direction	CAMION MITSUBITSHI J164573)
5	PNEUX REF 235/55/19	CAMION MITSUBITSHI J164573)
1	disqued'embrayage	CAMION MITSUBITSHI J164574)
1	arrêtd'huile	CAMION MITSUBITSHI J164574)
1	batterie	CAMION MITSUBITSHI J164574)
1	kitd'embrayage	HYNDAL (AMBULANCE)
4	bougies	HYNDAL (AMBULANCE)
4	joint culasse	HYNDAL (AMBULANCE)
1	JEUX DE CHEMISES	HYNDAL (AMBULANCE)
1	JEUX DE PISTONS	HYNDAL (AMBULANCE)
1	POCHETE DE JOINT	HYNDAL (AMBULANCE)
1	JEUX DE SEGMENT	HYNDAL (AMBULANCE)
1	COQUILLE DE PALLIERS	HYNDAL (AMBULANCE)
1	COQUILLE DE BIELLE	HYNDAL (AMBULANCE)
1	POMPE A HUILE	HYNDAL (AMBULANCE)
1	KIT	HYNDAL (AMBULANCE)
1	CULLASSE	HYNDAL (AMBULANCE)
1	POMPE A GAZOIL	HYNDAL (AMBULANCE)
1	POMPE A ASSISTE	HYNDAL (AMBULANCE)
1	VELBROQUIN	HYNDAL (AMBULANCE)
6	PNEUX REF 11K22,5	HYNDAL (AMBULANCE)
2	échappe	MITSUBITSHI (AMBULANCE)
1	rotule	MITSUBITSHI (AMBULANCE)
1	joint soupape	MITSUBITSHI (AMBULANCE)
1	câble de frein	MITSUBITSHI (AMBULANCE)
1	pompeà eau	MITSUBITSHI (AMBULANCE)
1	jointcarter	MITSUBITSHI (AMBULANCE)
1	embraquâmes	FORD TRANSIT (AMBULENCE)
1	kit bute culasse	FORD TRANSIT (AMBULENCE)

5	PNEUX REF 215/55/16	FORD TRANSIT (AMBULANCE)
1	batterie	CAMION KIA
1	pompe hydraulique	CAMION KIA
1	disque d'embrayage	CITERNE A EAU
2	batterie	CITERNE A EAU
1	chaîne distribution	MINI BUS
1	courroie dynamo	MINI BUS
1	injecteur	MINI BUS
1	pompe a gasoil	MINI BUS
5	PNEUX REF 195/65/15	SANTA FE J 210778
7	PNEUX REF 11K22,5	CAMION J183292
1	ROTULES	MITSUBISHI J 143 490
1	ECHAPE	MITSUBISHI J 143 490
4	AMORTISSEUR	MITSUBISHI J 143 490
10	PNEUS tubes 255/70/R15	Pik up Mitsubishi j164575
2	Batterie	Pik up Mitsubishi j164575
4	Plaquette de frein	Pik up Mitsubishi j164575
2	Disque de frein	Pik up Mitsubishi j164575
8	Roulement	Pik up Mitsubishi j164575
1	Joint culasse	Pik up Mitsubishi j164575
7	pneustubes 11k22.5	Camion Mitsubishi J164574
1	Batterie 100	Camion Mitsubishi J164574
1	batterie	Ford ambulance J189435
4	Plaquette de frein	Ford ambulance J189435
14	Pneus tubes 195/75R16	Camion Foton J208502 et J208503
6	Pneus tubes 205/75/R17.5	Mini bus Hyundai J183738
10	Pneus tubes 215/65/R16	Mini bus Hyundai J183739 et ambulance Hyundai J179555
1	CYLINDRE COPIEUR	PHOTOCOPIEUR RICOH AFICIO 2051
1	RACLETTE COPIEUR	PHOTOCOPIEUR RICOH AFICIO 2051
1	TONIEERRE	PHOTOCOPIEUR RICOH AFICIO 2051
1	JEUX THERMISTANTCE FOUR COPIEUR	PHOTOCOPIEUR RICOH AFICIO 2051
1	FUSIBLE THERMIQUE DU FOUR	PHOTOCOPIEUR RICOH AFICIO 2051
1	FILM IMPRIMENTE	IMPRIMANTE HP 1020
1	PATIN IMPRIMENTE	IMPRIMANTE HP 1020
1	film IMPRIMENTE	IMPRIMANTE HP LAZERJET 1320
1	DRUM IMPRIMENTE	IMPRIMANTE LEXMARK E 360 D
1	FOUR IMPRIMENTE	IMPRIMENTES HP LAZERJET P3015

الفصل الثالث: مكان إجراء المزاد العلني.

- ستجرى جلسة المزاد العلني بمقر جماعة البروج بالتاريخ المحدد بإعلان المزاد العلني الصادر بالجرائد الوطنية والبوابة الوطنية للصفقات العمومية.

الفصل الرابع: شروط المشاركة.

- يتعين على الراغبين في المشاركة في هذه السمسرة الحضور في التاريخ ومكان إجراء المزاد العلني المحددين في إعلان المزاد العلني الذي سيصدر بالجرائد الوطنية والبوابة الوطنية للصفقات العمومية، مصحوبين:

- ببطاقة التعريف الوطنية.
 - وصل إيداع الضمانة المؤقتة المودعة لدى القابض المحلي والخاصة بكل حصة من الحصص المشار إليها أعلاه.
 - نسخة من كناش الشروط و التحملات مصحح الإمضاء (يمكن سحبها من البوابة الوطنية للصفقات العمومية).
 - نسخة من نظام الاستشارة مصححة الإمضاء (يمكن سحبها من البوابة الوطنية للصفقات العمومية).
 - وكذا الإدلاء بشهادة إبراء الذمة إزاء جماعة البروج مسلمة من مصلحة تنمية الموارد المحلية بالجماعة.
- الفصل الخامس : أوقات المعاينة .**

- يمكن للراغبين في المشاركة في السمسرة، معاينة المواد المعروضة للبيع بالمزاد العلني، للاطلاع عليها قبل جلسة المزاد العلني وذلك في مكان إجراء السمسرة خلال أوقات العمل الإدارية.
 - يتعين على الراغبين في المشاركة الاطلاع على الشروط المتضمنة بكناش الشروط و التحملات.
- الفصل السادس : في أداء قيمة البيع والنسب المئوية المضافة إليها.**

- تتم المزايدة علنيا وشفهيا، أمام لجنة أحدثت لهذا الغرض في مكان البيع بالمزاد.
- يتعين على كل من رست عليه السمسرة قبول المبيعات على حالها مع تحمل مصاريف نقلها، ولا يجوز له مطالبة الجماعة بأي تخفيض من قيمة البيع بعد قبول عرضه من طرف لجنة المزاد العلني بدعوى عدم معرفته نوعية المواد المعروضة للبيع أو عدم اطلاعه على هذا الكناش أو لأي سبب من الأسباب.
- يتعين على كل من رست عليه السمسرة تأدية مبلغ البيع بالإضافة إلى زيادة نسبة (10%) من ثمن البيع لدى شسيع مداخل جماعة البروج فوراً وسحب جميع المبيعات داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام ابتداء من اليوم الموالي ليوم المزاد العلني.
- يتعين على كل من رست عليه سمسرة سيارات وشاحنات والدراجات النارية التابعة للجماعة تأدية مبلغ البيع بالإضافة إلى زيادة نسبة (10%) من ثمن البيع لدى شسيع مداخل جماعة البروج ونسبة 12% من ثمن البيع لفائدة الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك **SNTL** وسحب جميع المبيعات داخل أجل لا يتعدى سبعة أيام من أيام العمل ابتداء من اليوم الموالي ليوم المزاد العلني.
- في حالة عدم أداء نائل السمسرة ثمن البيع فإن الضمانة المؤقتة التي أودعها لدى القابض المحلي لا ترجع إليه. ويعود الخيار للجنة المزاد العلني إما تعويض المشارك المتخلي بالمتنافس الذي قدم عرضاً يقل مباشرة عن عرض المتخلي، أو إعلان إعادة المنافسة في وقت لاحقاً.
- في حالة عدم سحب المبيعات داخل الأجل المحدد أعلاه، تطبق في حق نائل السمسرة واجبات المحجز المنصوص عليها في القرار الجبائي.

الفصل السابع : في الأشخاص المحرومين من المشاركة في المزاد العلني.

- يحرم من المشاركة في المزاد العلني الأشخاص الآتي ذكرهم:
- ❑ كل شخص لا يوجد في وضعية جبائية سليمة إزاء جماعة البروج.
- ❑ أعضاء المجلس الجماعي لجماعة البروج.
- ❑ أعضاء لجنة طلب العروض.
- ❑ الأشخاص القاصرين الذين لم يبلغوا بعد السن القانوني.
- ❑ وكل من يوجد في حالة تنازع المصالح مع جماعة البروج.

الفصل الثامن : المعيار المحدد لنيل السمسرة.

- إن المعيار المحدد وعلى أساسه يتم اختيار الفائز بالسمسرة هو **العرض الأفضل المقدم** من طرف المتنافسين مع صلاحية اللجنة في قبوله أو رفضه.

الفصل التاسع : لجنة المزاد العلني.

تتكون اللجنة من السادة:

- ❑ الأمر بالصرف أو من يمثله (رئيساً للجنة).
- ❑ باشا مدينة البروج أو من ينوب عنه.
- ❑ ممثل قباضة البروج.

- لـ رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة أو نائبه.
- لـ مدير المصالح الجماعية، أو من ينوب عنه
- لـ رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات، أو من ينوب عنه
- لـ رئيس قسم الشؤون المالية والتقنية، أو من ينوب عنه
- لـ ممثل مصلحة الممتلكات والشؤون الاقتصادية والاجتماعية.
- لـ ممثل مصلحة الموارد المالية والميزانية والمحاسبة والآليات.
- لـ ممثل مصلحة الصفقات والأشغال والمرآب.
- لـ شسيع المداخل، أو نائبه
- لـ المسؤول عن المحجز الجماعي
- لـ يمكن لصاحب المشروع استدعاء على سبيل الاستشارة كل شخص آخر يكون خبيراً أو تقنياً تعتبر مشاركته مفيدة.

الفصل العاشر : محضر جلسة المزاد العلني .

- يتم انجاز محضر لأشغال جلسات المزاد العلني موقع من طرف أعضاء لجنة المزاد للرجوع إليه عند الاقتضاء.

الفصل الحادي عشر: في فصل الخلافات.

- في حالة وقوع نزاع بين جماعة البروج ونائل السمسرة حول أحد بنود كفاش الشروط والتحملات أو كيفما كانت الأسباب الداعية لذلك، فإن النزاع يسوى حبياً، وإذا تعذر ذلك فبواسطة المحكمة التي توجد الجماعة في دائرة نفوذها.

رئيس المجلس الجماعي
للبروج

امضاء: محمد عمار



مقرر عدد 14 بتاريخ 03 ماي 2023

النقطة المتعلقة بالمصادقة على برنامج الاستعمال التعديلي الخاص بالمبادرة المحلية للتنمية البشرية.

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي لسنة 2023 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 03 ماي 2023.

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على برنامج الاستعمال التعديلي الخاص بالمبادرة المحلية للتنمية البشرية.

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 28

- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 27

- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : 01

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء دراسة هذه النقطة: 19

- عدد الأصوات المعبر عنها: 19

- عدد الأعضاء الموافقين : 18

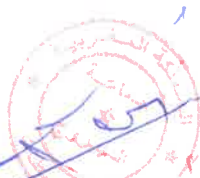
- عدد الأعضاء الراضين : 01

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00.

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ، على برنامج الاستعمال التعديلي الخاص بالمبادرة المحلية للتنمية البشرية ، بحيث أن الاعتمادات المخصصة للمشاريع في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية المراد استرجاعها جاءت كالتالي :

المشروع	الاعتمادات المفتوحة	الاعتمادات الملتزم بها	الاعتمادات المراد إعدادها
الدراسات المتعلقة بهيئة الطرق وترصيف الأزقة لحي البكاكشة الشيارات	400.00	0.00	400.00
المجموع	400.00	0.00	400.00


رئيس المجلس الجماعي
للبروج
امضاء: محمد عمار

المقررات المتخذة من طرف مجلس جماعة البروج
خلال دورته الاستثنائية يوليوز 2023

مقرر عدد 15 بتاريخ 2023/07/11

- النقطة المتعلقة بدفتر التحملات والشروط الخاصة بكراء مرافق السوق الأسبوعي بالبروج
- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2023 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 2023/07/11 .
 - وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
 - بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بدفتر التحملات والشروط الخاصة بكراء مرافق السوق الأسبوعي بالبروج
 - وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
 - وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :
 - العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
 - عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (27)
 - عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : 01
 - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت: 22
 - عدد الأصوات المعبر عنها: 22
 - عدد الأعضاء الموافقين: 22
 - عدد الأعضاء الراضين : 00
 - عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

- وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها على دفتر التحملات والشروط الخاصة بكراء مرافق السوق الأسبوعي بالبروج الذي ضم ما يلي :
- الفصل الأول: بيان المرافق المعروضة للكراء عن طريق تقديم العروض ومحدد كرائها.
- إن المرافق المعروضة للكراء تتعلق بالحصص التالية:
- الحصة الأولى: سوق البهائم
 - الحصة الثانية: واجبات دخول السوق ومطابخ عارضي السلع، وواجبات الفندق ومحل وقوف السيارات والميزان العمومي.
- وذلك بواسطة عروض أثمان بناء على دفتر التحملات، هذا وتحدد مدة الكراء في سنة واحدة تتبدى من فاتح يناير من كل سنة وتنتهي في 31 دجنبر من نفس السنة.
- وبانتهاء مدة الكراء فإنه لا يحق للمكتري أن يستفيد من أي امتياز يخول له الأولوية في الاستغلال مرة أخرى.
- الفصل الثاني: تاريخ الكراء ومكانه.
- سيتم نشر إعلان عن طلب العروض للكراء وتحديد تاريخ وساعة ومكان إجراء عملية فتح الأظرفة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 الموافق ل 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.
- الفصل الثالث: المشاركة

يسمح بالمشاركة في عروض الأثمان للأشخاص الذين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة بسبب استغلالهم ملكا جماعيا أو بخدمتهم دين إزاء الجماعات المحلية أو الدولة.

يتعين على كل شخص يرغب في المشاركة أن يسحب ملف طلب العروض من مكتب الموارد المالية والتحصيل ، كما يمكن كذلك نقله إلكترونيا من بوابة صفحات الدولة من العنوان الإلكتروني التالي www.marchespublics.gov.ma ، و أن يودع ملف المشاركة كاملا لدى شعبة المداخل ، أو يرسله عن طريق البريد المضمون الموجه إلى رئيس الجماعة يوما قبل فتح الأظرفة، أو تسليمه مباشرة إلى رئيس لجنة فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة، ضمن غلاف مضمون يكتب عليه بحروف صريحة و بارزة نوعية المرفق المراد كراؤه ، مشتملا على الطرفين التاليين :

أولا: ظرفه يحتوي على ملف إداري ويتضمن الوثائق التالية:

- تصريح بالشرف
- طلب الكراء تتم فيه الإشارة إلى نوع المرفق المزمع كراؤه ويجب أن يبين هذا الطلب بكيفية مدققة اسم الطالب مع عنوانه الكامل ومحل السكن ورقم الحساب البريدي أو البنكي وكل المعلومات الإضافية.
- مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية التي ينوي المرشح تخصيصها لتسيير المرفق.
- نسخة من كفاش التحملات صادق عليه من طرف السلطة المختصة يحمل توقيع المتعهد مصحح الإمضاء.
- صورة شمسية لبطاقة التعريف الوطنية.
- شهادة تثبت أنه في وضعية جنسية قانونية.
- الشهادة المسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.
- شهادة القيد بالسجل التجاري.
- شيك صادق عليه أو أصل وصل الضمان المؤقت في اسم القابض المحلي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء والمعددة في مبلغ مائة ألف درهم 100.000.00 درهم بمثابة ضمان لحقوق الجماعة لدى القابض المحلي.
- شيك صادق عليه بقيمة ستون ألف درهم 60.000.00 درهم أو وصل إيداع الضمانة المالية في اسم القابض المحلي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء والمعددة بنفس المبلغ لدى القابض المحلي الخاصة بنظافة وصيانة المرفق. ترجع إلى المشاركين الذين لم يرس العرض عليهم مقابل إسهاد كتابي أو بعد انتهاء عقد الكراء وتسوية الوضعية الإدارية مع الجماعة بالنسبة للذي رست عليه الصفقة.
- وبالإضافة إلى الوثائق السابقة الذكر يتعين على الأشخاص المعنية الإدلاء بما يلي:
- الوثائق التي تبين الصلاحيات المخولة للوكيل بأن يتصرف باسم المتنافس.
- القانون الأساسي ولائحة أعضاء مجلس الإدارة والمسيرين.
- ثانيا: ظرفه يتضمن الملف المالي، ويحتوي على الوثائق التالية:
- عقد التزام موقع من طرف المتنافس يتضمن - بالعروض والأرقام - توضيح مبلغ العرض المقترح للسومة الكرائية الشهرية مع احتساب واجبات الضرائب والرسوم (T.T.C).
- شيك صادق عليه في اسم القابض المحلي يتضمن ثمن كراء اثنا عشر 12 شهرا كتسبيق بمثابة ضمان لحقوق الجماعة.

هذا ويعتبر كل تعهد لا يحتوي على الوثائق المشار إليها أعلاه لائغا.

الفصل الرابع: لجنة فتح الأظرفة:

تتم عملية فتح الأظرفة من طرف لجنة مكونة من السادة:

- الأمر بالصرف أو من يمثله، رئيسا للجنة.

- مدير المصالح أو من ينوب عنه

- رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه.
 - رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أو من ينوب عنه.
 - المحاسب العمومي المكلف أو من يمثله
- ويمكن للأمر بالصرف دعوة أي شخص آخر، خبيراً كان أو تقنيا للمشاركة بصفة استشارية في أشغال اللجنة المشار إليها أعلاه.

الفصل الخامس:

بعد انتهاء الأجل القانوني لتلقي العروض تجتمع لجنة فتح الأظرفة في جلسة عمومية لدراسة الطلبات المقدمة لتحديد الشخص الراسية عليه السمسرة بناء على الحد الأعلى للعرض المقترح وعلى مبلغ الدفعة المقدمة من طرف المتعهدين للاستفادة من الكراء.

ويبقى الاختيار للجنة في سحب أي مرفق من السمسرة إذا تبين لها نوع من المجازفة في الأمانة المعروضة. إذا تقدم متزايدان أو أكثر بعروض متساوية تجري مزايدة بين هؤلاء المتزايدين دون غيرهم، وفي حالة تساوي العروض من جديد تجري القرعة بينهم.

وتبقى لها الصلاحية في إرساء العروض على المتنافس الذي ترى فيه كل الضمانات اللازمة للكراء.

التزامات المكثري

الفصل السادس:

- يعتبر المكثري بعد التعاقد مع الجماعة على أنه على اطلاع وإلمام بالمرافق التي تم كراءها ومحتوياتها وأخذها على الحالة التي توجد عليها عند كرائها كما يجب عليه احترام مواعيد إقامة السوق.
- لا يحق للمكثري القيام بأي تغيير أو تعديل في المرفق المكثري بدون إذن أو رخصة من الجماعة.
- يتعين على المكثري أن يحفظ المرفق المؤجر مؤقتاً في حالة جيدة وأن يقوم بالإصلاحات الضرورية على نفقته.
- إن صيانة مرافق السوق المكثرة وكذا نظافتها التي يجب أن تتم فور الانتهاء من العمل بها وقبل مغادرة السوق كل أسبوع تبقى على عاتق المكثري الذي يتحملها برمتها.
- إن البنائيات المقامة والتغييرات والإصلاحات التي أدخلت على الملك تبقى في نهاية مدة الإيجار لفائدة الجماعة دون أي تعويض للمتعمد.
- كما يمنع عليه منعاً باتاً تفويت المرفق بواسطة بيع أو تبادل أو كراء أو تنازل للغير أو استعماله لأغراض أخرى غير المتفق عليها، كما يمنع عليه الكراء الباطني.

الفصل السابع:

يتعين إجبارياً على المكثري أن يودع لدى القايض المحلي ضماناً مالية قدرها ستون ألف درهم (60.000.00 درهم) كما هو مشار إليه بالفصل الثالث أعلاه، وذلك قصد تأمين وفائه بشروط الصيانة والنظافة المشار إليها بالفصل السابق، وعليه فإنه وفي حالة إخلال المكثري بهذه الأخيرة بناء على المعايير التي تنجزها لجنة مختصة في الموضوع، فإن الجماعة تلجأ إلى التصرف في تلك الضمانة من خلال صرفها فيما يحقق الوفاء بتلك الشروط.

تتعهد الجماعة للمكثري باسترجاع مبلغ الضمانة كاملاً بعد انقضاء مدة الكراء، وذلك ما لم يتم الإخلال بشروط الصيانة والنظافة المشار إليها آنفاً، إذ أنه وفي هذه الحالة يصرف من هذا المبلغ على قدر ما تدعو إليه حاجة الوفاء بتلك الشروط، ولا يسترجع المكثري حينها إلا المتبقي من المبلغ المذكور.

الفصل الثامن:

يتعين على المكثري أن يحترم جميع الشروط القانونية المتعلقة بالتطبيق الحرفي للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان التحصيل وخصوصاً القرار الجبائي الجماعي المستمر المتعلق باستخلاص الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستخلصة لفائدة الجماعة.

الفصل التاسع:

الفصل العاشر:

الفصل الحادي عشر:

الضرائب والرسوم

الفصل الثاني عشر:

كل خريبة أو رسم سينجم عن كراء أي مرفق سيكون على عاتق المكتري.

الفصل الثالث عشر:

وفي حالة الإخلال بأي بند من البنود الأخرى لدفتر التبعيلات، تبقى الصلاحية للجامعة ودون إشعار مسبق في
فسخ عقدة الكراء.

الفصل الرابع عشر:

الفصل الخامس عشر:

الفصل السادس عشر:

يبقى دفتر التحويلات هذا ساري المفعول ما لم يتم تغيير أحد فصوله

مقرر عدد 16 بتاريخ 2023/07/11

- النقطة المتعلقة بدفتر التحملات والشروط الخاصة بكراء مرفق المجزرة الجماعية لجماعة البروج
- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2023 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 2023/07/11 .
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بدفتر التحملات والشروط الخاصة بكراء مرفق المجزرة الجماعية لجماعة البروج.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :
- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (27)
- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : 01
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت: 22
- عدد الأصوات المعبر عنها: 22
- عدد الأعضاء الموافقين: 22
- عدد الأعضاء الراضين: 00
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها على دفتر التحملات والشروط الخاصة بكراء مرفق المجزرة الجماعية لجماعة البروج الذي ضم ما يلي :

الباب الأول: بيان المرفق المعروض للكراء

الفصل الأول:

إن المرفق المعروض للكراء عن طريق عروض أثمان مفتوح يتعلق بمرفق المجزرة الجماعية الكائنة بالسوق الأسبوعي، سيتم كراء هذا المرفق بواسطة عروض أثمان مفتوح بناء على دفتر الشروط والتحملات المعد لهذه الغاية.

الفصل الثاني:

سيتم نشر الإعلان عن طلب العروض لكراء هذا المرفق وتحديد تاريخ وساعة ومكان عملية فتح الأظرفة طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.

الباب الثاني: شروط المشاركة

الفصل الثالث:

يسمح بالمشاركة في عروض الأثمان للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعروفين بكفاءتهم المهنية وقدراتهم المالية والذين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة أو جماعات أخرى بسبب استغلالهم السابق للأماكن الجماعية أو بذمتهم دين إزاء الجماعات الترابية أو الدولة مع مراعاة مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات المذكور أعلاه. يتعين على كل شخص يرغب في المشاركة أن:

- يسحب ملف طلب العروض مجاناً من مكتب الموارد المالية والتحصيل كما يمكن كذلك نقله إلكترونياً من بوابة صفقات الدولة من العنوان الإلكتروني التالي www.marchespublics.gov.ma.
 - إيداع أظرفتهم مقابل وصل بمصلحة شساعة المداخل الجماعية.
 - إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة باستلام إلى السيد رئيس المجلس الجماعي.
 - تسليمها مباشرة إلى رئيس لجنة فتح الأظرفة عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.
- ويتكون ملف المشاركة من الوثائق المنصوص عليها في المرسوم 2.22.431 المشار إليه أعلاه.

(1) ظرف يحتوي على الملف الإداري ويتضمن الوثائق التالية:

- تصريح بالشرف: يتضمن الاسم العائلي والشخصي للمشارك وصفته ومحل سكناه مع الإشارة إلى أن هذا التصريح يتعلق بالإشهار المنصوص عليه ضمن المقتضيات العامة لهذا الكناش.
- طلب كراء يتم فيه الإشارة إلى كراء مرفق المجرة الجماعية ويجب أن يبين هذا الطلب بكيفية مدققة اسم الطالب مع عنوانه الكامل ومحل سكناه ورقم حسابه البريدي أو البنكي وكل المعلومات الإضافية.
- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة للشخص الذي يتصرف باسم المتنافس أو الشركة التي ينوب عنها.
- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف القابض المحلي تثبت أن المتعهد في وضعية جبنائية قانونية.
- شيك مصادق عليه أو أصل وصل الضمان المؤقت في اسم القابض المحلي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء والمحددة في مبلغ مائة ألف درهم 100 000,00 درهم بمثابة ضمانات لحقوق الجماعة لدى القابض المحلي.

- شيك مصادق عليه بقيمة ستون ألف درهم 60 000,00 درهم أو وصل إيداع الضمانة المالية في اسم القابض المحلي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء والمحددة بنفس المبلغ لدى القابض المحلي الخاصة بنظافة وصيانة المرفق، ترجع إلى المشاركين الذين لم يرس العرض عليهم مقابل إشهاد كتابي أو بعد انتهاء عقد الكراء وتسوية الوضعية الإدارية مع الجماعة بالنسبة للذي رست عليه الصفقة.
- شهادة القيد في السجل التجاري.

- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن المتعهد في وضعية قانونية.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.
- القانون الأساسي ومحضر آخر جمع عام بالنسبة للأشخاص المعنويين.
- نسخة من كناش التحملات مصادق عليه من طرف السلطة المختصة يحمل توقيع المتعهد مصحح الإمضاء.
- مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي ينوي المتعهد تخصيصها لتسيير المرفق.
- إمكانية الإدلاء بكل شهادة تثبت حسن تدبير المتعهد لمرافق وأسواق جماعية أخرى.

(2) ظرف يحتوي على الملف المالي ويتضمن:

- عقد الالتزام بكراء المرفق يتم فيه توضيح المبلغ المقترح للسومة الكرائية الشهرية بالحروف والأرقام وذلك باحتساب واجبات الضرائب والرسوم TTC موضوع في غلاف مغلق ومختوم يحمل اسم المرفق واسم المتعهد وتاريخ جلسة فتح الأظرفة.

- شيك مصادق عليه في اسم القابض المحلي، يتضمن ثمن كراء اثنا عشر 12 شهراً كتسبيق بمثابة ضمانات لحقوق الجماعة يرجع إلى المشاركين الذين لم يرس عليهم العرض مقابل إشهاد كتابي بذلك.

الفصل الرابع:

يعتبر لاغياً ومرفوضاً كل تعهد لا يتضمن الوثائق المنصوص عليها في الفصل الثالث أعلاه.

الفصل الخامس:

- لجنة فتح الأظرفة
- تتم عملية فتح الأظرفة من طرف لجنة مكونة من السادة:
- الأمر بالصرف أو من يمثله، رئيساً للجنة.
- مدير المصالح أو من ينوب عنه.
- رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه.
- رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أو من ينوب عنه.
- المحاسب العمومي المكلف أو من يمثله.
- ويمكن للأمر بالصرف دعوة أي شخص آخر، خبيراً أو تقنياً للمشاركة بصفة استشارية في أشغال اللجنة المشار إليها أعلاه.

الفصل السادس:

بعد انتهاء الأجل القانوني لتلقي العروض تجتمع لجنة فتح الأظرفة في جلسة عمومية لدراسة الطلبات المقدمة لتحديد الشخص الراسية عليه السمسرة بناء على الحد الأعلى للعرض المقترح وعلى مبلغ الدفعة المقدمة من طرف المتعهدين للاستفادة من الكراء.

ويبقى الاختيار للجنة في سحب أي مرفق من السمسرة إذا تبين لها نوع من المجازفة في الأثمنة المعروضة. إذا تقدم متزايدان أو أكثر بعروض متساوية تجرى مزايمة بين هؤلاء المتزايدين دون غيرهم، وفي حالة تساوي العروض من جديد تجرى القرعة بينهم.

وتبقى لها الصلاحية في إرساء العروض على المتنافس الذي ترى فيه كل الضمانات اللازمة للكراء.

الفصل السابع:

يصرح المتعهد بأنه اطلع على المرفق موضوع هذا الكناش وتعرف عليه معرفة تامة قبل تقديم عرضه ولا يجوز له المطالبة لاحقاً بأي تخفيض في العرض الذي تقدم به أثناء عملية فتح الأظرفة.

الباب الثالث: القيمة الكرائية ومدة الكراء وموعد الأداء

الفصل الثامن:

تحدد مدة الكراء في سنة واحدة تبتدئ من فاتح يناير من كل سنة وتنتهي في 31 دجنبر من نفس السنة ويتم إبرام عقد بين الجماعة والمستفيد من عملية الكراء بعد موافقة لجنة فتح الأظرفة، وبانتهاء مدة الكراء فإنه لا يحق للمكثري أن يستفيد من أي امتياز يخول له الأولوية في الاستغلال مرة أخرى.

الباب الرابع: التزامات المتعهد

الفصل التاسع:

يلتزم المكثري بإبرام عقود التزود بالماء والكهرباء مع المؤسسات المختصة ويخلي مسؤولية الجماعة، ولا يجوز له تولية كراء المرفق الذي استأجره جزئياً أو كلياً أو منح حق استغلاله إلى الغير تحت أية صفة أو طريقة كانت.

الفصل العاشر:

يمنع على المكثري القيام بأي تغيير أو تعديل في المرفق المكثري إلا بعد الموافقة الكتابية من رئيس المجلس، وتبقى جميع التغييرات والإصلاحات والإضافات عند نهاية العقد أو فسخه ملكاً للجماعة ولا يستحق المتعهد أي تعويض عنها.

الفصل الحادي عشر:

على المكثري أن يحفظ المرفق المؤجر مؤقتاً في حالة جيدة وأن يقوم بالإصلاحات الضرورية على نفقته، ويقوم بأشغال النظافة التي يجب أن تتم فور الانتهاء من العمل به وقيل مغادرة المجزرة بواسطة المواد المرخص بها وغير الضرورة المقبولة من طرف المصالح البيطرية وتوفير جميع شروط السلامة والشروط الصحية والوقائية للمكان والأشخاص العاملين به وإن لم يحم بالنظافة اللازمة يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في القرار التنظيمي للنظافة وحفظ الصحة.

الفصل الثاني عشر:

يتعين إجبارياً على المكثري أن يودع لدى القابض المحلي ضماناً مالياً قدرها ستون ألف درهم (60 000,00 درهم) كما هو مشار إليه بالفصل الثالث أعلاه، وذلك قصد تأمين وفائه بشروط الصيانة والنظافة المشار إليها بالفصل السابق، وعليه فإنه وفي حالة إخلال المكثري بهذه الأخيرة بناء على المعاينات التي تنجزها لجنة مختصة في الموضوع، فإن الجماعة تلجأ إلى التصرف في تلك الضمانة من خلال صرفها فيما يحقق الوفاء بتلك الشروط.

تتعهد الجماعة للمكثري باسترجاع مبلغ الضمانة كاملاً بعد انقضاء مدة الكراء، وذلك مالم يتم الإخلال بشروط الصيانة والنظافة المشار إليها آنفاً، إذ أنه وفي هذه الحالة يصرف من هذا المبلغ على قدر ما تدعو إليه حاجة الوفاء بتلك الشروط، ولا يسترجع المكثري حينها إلا المتبقي من المبلغ المذكور.

الفصل الثالث عشر:

يتعين على المكثري أن يحترم جميع الشروط القانونية المتعلقة بالتطبيق الحرفي للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل وذلك بصرف النظر عن أداء واجب الكراء.

الفصل الرابع عشر:

يلتزم المكثري بأداء كافة الضرائب والرسوم المفروضة بمقتضى القوانين والقرارات الجاري بها العمل وذلك بصرف النظر عن أداء واجب الكراء.

الفصل الخامس عشر:

إن المستفيد من الكراء ليس له الحق في المطالبة بتخفيض السومة الكرائية لأي سبب من الأسباب ومهما كانت الظروف، وفي حالة تخليه عن المرفق بمحض إرادته فليس له الحق في المطالبة باسترجاع مبالغ الكراء المؤداة.

الفصل السادس عشر:

يجب على المكتري الإداء لمصالح الجماعة بلانحة تتضمن أسماء الأعوان المكلفين بالتحصيل التابعين له وكل تغيير لهؤلاء الأعوان يجب أن يشعر به الجماعة فوراً.
ويتعين على المكتري كذلك توفير شارات خاصة ولباس متميز لهؤلاء الأعوان وإخضاعهم للفحوصات الطبية اللازمة وبصفة عامة احترام المقتضيات القانونية الواردة في مدونة الشغل.

الفصل السابع عشر:

يتعين على المكتري إعداد وطبع التذاكر والوصلات التي يلزم تقديمها للمستفيد عند كل استخلاص على نفقته الخاصة ولا يحق له استعمالها إلا بعد اطلاع رئيس الجماعة والموافقة عليها ويجب أن تحمل البيانات التالية:

- اسم المكتري
- الجماعة الترابية
- المبلغ الواجب أدائه

تحدد رسوم الذبح طبقاً للقرار الجبائي الجماعي الساري المفعول خلال فترة كراء المرفق.
كما يتعين عليه احترام وتطبيق كيفية الذبح ونوعية المذبوحات وإخضاعها للمراقبة البيطرية مع احترام مواعيت وأيام الذبح العادية والتي تحدد من طرف لجنة مختصة مختلطة بواسطة محضر تسلم نسخة منه للمكتري وأن يضع رهن إشارة شساعة المداخل لانحة شهرية للإحصائيات تتضمن عدد الرؤوس المذبوحة من كل صنف موقعة من طرفه وتحت مسؤوليته في متم كل شهر حتى تتمكن المصلحة المذكورة من استخراج المداخل الخصوصية المتعلقة (العائدة للميزانية العامة، التعاون الوطني والخيرية الإسلامية) طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثامن عشر:

إن عملية نقل اللحوم بواسطة الشاحنة المعدة لهذا الغرض من المجزرة إلى أماكن بيعها تبقى من اختصاص جماعة البروج حيث يمنع على المتعهد نقل اللحوم الحمراء والأحشاء. فالجماعة هي المسؤولة الوحيدة عن النقل والتوزيع إلى مختلف نقاط البيع أو بطرق أخرى تراها مناسبة.

الفصل التاسع عشر:

يلتزم المكتري بالسهر على حسن سير المرفق الذي يتكلف بتسييره وأن تؤدي الخدمات به على الوجه المطلوب، كما يتحمل المسؤولية عن الخسائر أو سرقة الأشياء التي يتكفل بحراستها.
ويتعين على المكتري كذلك أن يفسح المجال أمام أجهزة المراقبة المؤهلة قانونياً لذلك للقيام بمهام التفتيش والمراقبة والمعاينة المنوطة به، كما يلتزم بتقديم كافة الوثائق والبيانات والمساعدات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة.

الفصل العشرون:

إذا تمت مراجعة القرار الجماعي المستمر المحدد للضرائب والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة خلال السنة التي أجريت فيها عملية الكراء وتمت التأشير عليه من طرف السلطة المختصة فإنه لا يحق للمكتري تطبيق هذه الزيادة إلا في السنة الموالية.

الباب الخامس: فسخ العقد

الفصل الواحد والعشرون:

يلتزم المكتري باحترام كافة شروط كناش التحملات هذا والتقيد ببنود عقد الكراء المبرم مع الجماعة ويخول لرئيس المجلس الحق في فسخ عقد الكراء من جانب واحد بصورة تلقائية في حالة إخلال المكتري بإحدى مقتضيات العقد أو عدم احترام شروط كناش التحملات.

الفصل الثاني والعشرون:

في حالة فسخ العقد فإن المكتري لا يستحق أي تعويض عن هذا الفسخ مهما كانت طبيعته.

الفصل الثالث والعشرون:

في حالة وفاة المكنري للمرفق يحق لورثته الاستمرار في استغلاله إذا ما رغبوا في ذلك شريطة تقديم طلب في الموضوع إلى السيد رئيس المجلس الجماعي داخل أجل شهر بعد وفاة المكنري تحت طائلة فسخ العقد.

الباب السادس: صلاحيات العقد والمنازعات

الفصل الرابع والعشرون:

لا تصبح عملية الكراء نهائية ونافاذة إلا بعد موافقة أعضاء اللجنة المكلفة بفتح أظرفة عروض الأثمان على أحسن عرض مقدم من طرف المتنافس الفائز بالصفقة.

الفصل الخامس والعشرون:

في حالة حدوث نزاع بين الجماعة والمكنري حول تفسير بنود كناش التحملات أو العقد يعرض هذا النزاع على السلطة الإقليمية للبت فيه بطرق ودية ولا يجوز للمكنري منازعة الجماعة قضائيا إلا بعد توجيه مذكرة تبين أسباب النزاع إلى السلطة المختصة، تبعا لمقتضيات الفصول 265 و266 و267 من القانون التنظيمي رقم 113.14، المتعلق بالجماعات.

الباب السابع: العقوبات الناتجة عن مخالفات بنود كناش التحملات

الفصل السادس والعشرون:

في حالة إخلال المكنري بالقرار الجبائي الجماعي المحدد للرسوم والواجبات وقيامه من تلقاء نفسه بزيادة غير مشروعة في هذه الرسوم فإنه سيخضع لعقوبة إدارية تتمثل في أداء غرامة مالية تقدر ب 10% من الثمن الإجمالي للكراء ويبقى الحق في هذه الحالة للجماعة علاوة على تطبيق هذه الغرامة متابعته قضائيا إن اقتضى ذلك. وفي حالة الإخلال بأي بند من البنود الأخرى لدفتر التحملات تبقى الصلاحية للجماعة ودون إشعار مسبق في فسخ عقد الكراء.

الباب الثامن: مقتضيات مختلفة

الفصل السابع والعشرون:

عند إبرام عقد الكراء فإن المكنري يتحمل كافة المصاريف المترتبة عن هذا العقد من صوائر التسجيل والتبوير والضرائب وواجبات المصادقة على الإمضاء.

الفصل الثامن والعشرون:

يبقى دفتر التحملات هذا ساري المفعول ما لم يتم تغيير أحد فصوله.



رئيس المجلس الجماعي
للبروج
امضاء: محمد عمار

مقرر عدد 17 بتاريخ 2023/07/11

- النقطة المتعلقة بدفتر التحملات والشروط الخاص بكراء مرفق المستوقف الطرقي لوقوف وعبور حافلات النقل العمومي للمسافرين بمدينة البروج.
- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2023 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 2023/07/11 .
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بدفتر التحملات والشروط الخاص بكراء مرفق المستوقف الطرقي لوقوف وعبور حافلات النقل العمومي للمسافرين بمدينة البروج.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :
- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (27)
- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : 01
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت: 22
- عدد الأصوات المعبر عنها: 22
- عدد الأعضاء الموافقين : 22
- عدد الأعضاء الراضين : 00
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها على دفتر التحملات والشروط الخاصة بكراء مرفق المستوقف الطرقي لوقوف وعبور حافلات النقل العمومي للمسافرين بمدينة البروج ضم ما يلي :

الفصل الأول: بيان المرفق المعروض للكراء عن طريق طلب العروض ومدة كرائه.

يهدف دفتر التحملات هذا، إلى تحديد كيفية استغلال المستوقف الطرقي لمدينة البروج، التابع للأماكن الجماعية لجماعة البروج، كمرفق لوقوف وعبور حافلات النقل العام للمسافرين والمراحيض المتواجدة به، وذلك بواسطة عروض أثمان مفتوح بناء على هذا الدفتر.

هذا، وتحدد مدة الكراء في سنة واحدة غير قابلة للتجديد، تبتدئ من فاتح يناير من كل سنة وتنتهي في 31 دجنبر من نفس السنة.

الفصل الثاني: تاريخ الكراء ومكانه

سيتم نشر إعلان عن طلب العروض للكراء وتحديد تاريخ وساعة ومكان إجراء عملية فتح الأظرفة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 الموافق ل 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية

الفصل الثالث: المشاركة

يسمح بالمشاركة في عروض الأثمان للأشخاص الذين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة بسبب استغلالهم للملك الجماعي أو بذمتهم دين إزاء الجماعات المحلية أو الدولة.

يتعين على كل شخص يرغب في المشاركة أن يسحب ملف طلب العروض من وكالة المداخل الجماعية ، كما يمكن كذلك نقله إلكترونيا من بوابة صفقات الدولة من العنوان الإلكتروني www.marchespublics.gov.ma ، وأن يودع ملف المشاركة كاملا لدى وكالة المداخل ، أو يرسله عن طريق البريد المضمون الموجه إلى رئيس الجماعة يوما قبل موعد فتح الأظرفة ، أو تسليمه مباشرة إلى رئيس لجنة فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة ضمن غلاف مختوم يكتب عليه بحروف صريحة وبارزة نوعية المرفق المراد كراؤه، مشتملا على الطرفين التاليين:

ظرف يحتوي على الملف الإداري ويتضمن الوثائق التالية :

التصريح بالشرف يتضمن الاسم الكامل للمرشح وصفته ومحل سكناه ورقم الحساب البريدي أو البنكي مصادق عليه.

كناش التحملات والشروط الخاصة بكراء المرفق الجماعي مصادق عليه.

شهادة مسلمة من القابض الجماعي لمدة لا تقل عن سنة تثبت أنه في وضعية جبائية قانونية.

شيك مصادق عليه تعادل قيمته عشرين ألف درهم (20.000 درهم) كضمانة مؤقتة.

شهادة الضمان الاجتماعي مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مصادق عليها.

طلب الكراء يتم فيه الإشارة إلى نوع المرفق المزعم كراؤه، ويجب أن يبين هذا الطلب بكيفية مدققة اسم الطالب مع عنوانه الكامل ومحل سكناه ورقم حسابه البريدي أو البنكي وكل المعلومات الإضافية. شهادة القيد في السجل التجاري.

صورة شمسية لبطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.

مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي ينوي المرشح تخصيصها لتسيير المرفق مصادق عليها.

وبالإضافة إلى الوثائق السالفة الذكر، يتعين على الأشخاص المعنية الإدلاء بما يلي:

الوثيقة أو الوثائق التي تثبت للسلطات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس.

القانون الأساسي ولائحة أعضاء مجلس الإدارة المسيرين

ظرف يحتوي على الملف المالي ويتضمن:

رسالة التزام يتم فيها توضيح مبلغ العرض المقترح للسومة الكرائية الشهرية بالحروف وبالأرقام للمرفق المراد كراؤه.

- شيك مصادق عليه في اسم القابض المحلي يتضمن ثمن كراء اثنا عشر 12 شهرا كتسبيق بمثابة ضمانة لحقوق الجماعة.

الفصل الرابع: لجنة فتح الأظرفة:

تتم عملية فتح الأظرفة من طرف لجنة مكونة من السادة:

- الأمر بالصرف أو من يمثله، رئيسا للجنة.

- مدير المصالح أو من ينوب عنه

- رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه.

- رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أو من ينوب عنه.

- المحاسب العمومي المكلف أو من يمثله

ويمكن للأمر بالصرف دعوة أي شخص آخر، خبيراً كان أو تقنياً للمشاركة بصفة استشارية في أشغال اللجنة المشار إليها أعلاه.

الفصل الخامس:

بعد انتهاء الأجل القانوني لتلقي طلبات العروض تجتمع لجنة فتح الأظرفة في جلسة عمومية لدراسة الطلبات المقدمة لتحديد الشخص الراسي عليه طلب العروض بناء على الحد الأعلى للعرض المقترح وعلى مبلغ الدفعة المقدمة من طرف المتعهدين للاستفادة من الكراء. ويبقى الاختيار للجنة في سحب أي مرفق من طلب العروض إذا تبين لها نوع من المجازفة في الأئمة المعروضة.

إذا تقدم متنافسان أو أكثر بعروض متساوية يجري طلب عروض بين هؤلاء المتنافسين دون غيرهم، وفي حالة تساوي العروض من جديد تجري القرعة بينهم، وتبقى لها الصلاحية في إرساء العروض على المتنافس الذي ترى أنه تتوفر فيه كل الضمانات اللازمة للكراء.

التزامات المكثري

الفصل السادس:

يعتبر المكثري بعد التعاقد مع الجماعة أنه على إطلاع وإلمام بالمرفق التي تم كراؤها ومحتوياتها وأخذها على الحالة التي توجد عليها عند كرائها.

لا يحق للمكثري القيام بأي تعديل في المرفق بدون إذن أو رخصة من الجماعة والسلطة المحلية.

يتعين على المكثري أن يحفظ المرفق المؤجر مؤقتاً في حالة جيدة وأن يقوم بالإصلاحات الضرورية على نفقته.

إن صيانة المرافق المكثرة وكذا نظافتها التي يجب أن تتم فور الانتهاء من العمل بها وقبل مغادرتها تبقى على عاتق المكثري الذي يتحملها برمتها.

إن البنايات المقامة والتغييرات والإصلاحات التي أدخلت على الملك تبقى في نهاية مدة الإيجار لفائدة الجماعة دون أي تعويض للمتعهد، كما يمنع منعاً باتاً تفويت المرفق بواسطة بيع أو تبادل أو كراء أو تنازل للغير واستعماله لوسائل أخرى غير المتفق عليها، كما يمنع عليه الكراء الباطني.

الفصل السابع:

يتعين على المكثري أن يحترم جميع الشروط القانونية المتعلقة بالتطبيق الحرفي للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان التحصيل وخصوصاً القرار الجبائي الجماعي المستمر رقم: 2008/01 بتايخ 01 يناير 2008 وما أدخل عليه من تعديلات و تحيينات المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية جماعة البروج.

يتعين على المكثري تعليق لائحة الرسوم والواجبات المذكورة بالمداخل الرئيسية للمرافق المكثرة لتمكين العموم من الاطلاع عليها.

الفصل الثامن:

إذا تمت مراجعة القرار الجماعي المستمر والمحدد للضرائب والحقوق والواجبات المستخلصة لفائدة الجماعة خلال العام الذي أجريت فيه السمسرة، فإن التعديل الجديد لا يدخل حيز التنفيذ إلا في السنة الموالية.

الفصل التاسع:

إن المستفيد من الكراء ليس له الحق في المطالبة بتخفيض السومة الكرائية لأي سبب من الأسباب ومهما كانت الظروف، وفي حالة تخليه عن المرفق بمحض إرادته فليس له الحق في المطالبة باسترجاع مبالغ الكراء المؤداة. كما أن عليه أن يقوم بإبلاغ المصالح الجماعية بذلك شهرا واحدا قبل موعد الفسخ.

الفصل العاشر:

يتعين على المكثري إعداد وطبع التذاكر على نفقته الخاصة وباسمه قصد استعمالها في تحصيل الحقوق والواجبات، ويجب عليه أن يستخدم في تحصيلها عددا من الأعوان تحت مسؤوليته الشخصية ويخصص لهم لباسا مميزا أوشارات خاصة تميزهم عن الغير. كما يجب عليه خلال الأسبوع الموالي لإرساء السمسرة عليه، أن يدلي بلائحة الأعوان الذين يكلفون بالتحصيل، مع الإشارة إلى عددهم، ومستواهم الثقافي.

الفصل الحادي عشر:

كل ضريبة أو رسم مترتبة عن كراء أي مرفق جماعي يتحملها ويؤدها المكثري.

مقتضيات مختلفة

الفصل الثاني عشر:

يتعين على المكثري أن يفسح المجال أمام أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهمة التفتيش المنوطة بها كما يلزم عليه مسك الدفاتر وتقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة.

الفصل الثالث عشر:

يظل العمل بهذا الدفتر ساري المفعول ما لم يطرأ عليه أي تعديل أو تغيير.

العقوبات الناتجة عن مخالفات بنود كناش التحملات

الفصل الرابع عشر:

في حالة إخلال المكثري بالقرار الجبائي الجماعي المحدد للرسوم والواجبات وقيامه من تلقاء نفسه بزيادة غير مشروعة في هذه الرسوم فإنه سيخضع لعقوبة إدارية تتمثل في أداء غرامة مالية تقدر ب 10 في المائة من الثمن الإجمالي للكراء.

ويبقى الحق في هذه الحالة للجماعة علاوة على تطبيق هذه الغرامة متابعته قضائيا إن اقتضى الأمر ذلك. وفي حالة الإخلال بأي بند من البنود الأخرى لدفتر التحملات تبقى الصلاحية للجماعة ودون إشعار مسبق في فسخ عقدة الكراء .

الفصل الخامس عشر:

إن حقوق التسجيل والتنبر المتعلقة بعقد الكراء يتحملها المكثري الذي يتعين أداؤها لدى صندوق قابض التسجيل والتنبر المختص.


رئيس المجلس الجماعي
للبروج
امضاء: محمد عمار

مقرر عدد 18 بتاريخ 2023/07/11

- النقطة المتعلقة ببرنامج عمل الجماعة 2022-2027
- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2023 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 2023/07/11 .
 - وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
 - بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ببرنامج عمل الجماعة 2022-2027
 - وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
 - وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :
 - العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
 - عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (27)
 - عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : 01
 - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت: 22:
 - عدد الأصوات المعبر عنها: 22
 - عدد الأعضاء الموافقين: 22
 - عدد الأعضاء الراضين : 00
 - عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها على برنامج عمل الجماعة 2022-2027 .


رئيس المجلس الجماعي
للبروج
امضاء: محمد عمار

مقرر عدد 19 بتاريخ 2023/07/11

- النقطة المتعلقة بإعادة برمجة اعتماد مالي للتجهيز.
- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2023 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 2023/07/11 .
 - وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
 - بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بإعادة برمجة اعتماد مالي للتجهيز.
 - وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
 - وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :
 - العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
 - عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (27)
 - عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : 01
 - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت: 22
 - عدد الأصوات المعبر عنها: 22
 - عدد الأعضاء الموافقين: 22
 - عدد الأعضاء الراضين : 00
 - عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

- وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها على إلغاء برمجة اعتماد 750.000.00 درهم المرصود لاقتناء الآليات G.C.P وإعادة برمجته كما يلي :
- *تهيئة السوق المغطاة 300.000.00 درهم
 - *الدراسات بالمجال التقني 350.000.00 درهم
 - *الدراسات بالمجال التجاري..... 100.000.00 درهم

١



رئيس المجلس الجماعي
للبروج
امضاء: محمد عمار

مقرر عدد 20 بتاريخ 2023/07/11

- النقطة المتعلقة بوضع قطعة أرضية رهن إشارة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية من أجل احتضان مشروع إحداث مستشفى القرب بمدينة البروج.
- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2023 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 2023/07/11 .
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بوضع قطعة أرضية رهن إشارة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية من أجل احتضان مشروع إحداث مستشفى القرب بمدينة البروج.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :
- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (27)
- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : 01
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت: 22
- عدد الأصوات المعبر عنها: 22
- عدد الأعضاء الموافقين: 22
- عدد الأعضاء الراضين: 00
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها على وضع قطعة أرضية من الوعاء العقاري عدد 15/60296 في حدود 5 هكتارات رهن إشارة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية من أجل احتضان مشروع إحداث مستشفى القرب بمدينة البروج تبعا للاتفاقية المبرمة بين وزارة الصحة والحماية الاجتماعية وجماعة البروج المصادق عليها من طرف وزير الصحة والحماية الاجتماعية والمؤشر عليها من طرف عامل إقليم سطات.


رئيس المجلس الجماعي
للبروج
امضاء: محمد عمار

مقرر عدد 21 بتاريخ 2023/07/11

- النقطة المتعلقة بالمصادقة على برنامج الاستعمال التعديلي الخاص بالمبادرة المحلية للتنمية البشرية.
- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2023 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 2023/07/11 .
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على برنامج الاستعمال التعديلي الخاص بالمبادرة المحلية للتنمية البشرية.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :
- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (27)
- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : 01
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت: 22
- عدد الأصوات المعبر عنها: 22
- عدد الأعضاء الموافقين: 22
- عدد الأعضاء الراضين : 00
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00
- يقرر ما يلي :
- وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها على :

* برنامج الاستعمال التعديلي الخاص بالمبادرة المحلية للتنمية البشرية ، بحيث أن الاعتمادات المخصصة

للمشاريع في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي يجب إرجاعها جاءت كالتالي :

المشروع	رقم الصفقة	الاعتمادات المفتوحة	الاعتمادات الملزم بها	الاعتمادات المراد إعادتها
الطرق والتطهير بعي البكاكشة الشبارات	01/BOR/2014	9 840.00	0.00	9 840.00
تهيئة الطرق وترصيف الأزقة بعي البكاكشة الشبارات	01/BOR/2020	67 079.74	0.00	67 079.74
تهيئة الطرق وترصيف الأزقة بعي البكاكشة الشبارات	-	42 678.40	0.00	42 678.40
المجموع		119 598.14	0.00	119 598.14

*إرجاء البث ، إلى دورة قادمة ، بخصوص إرجاع ما تبقى من الاعتماديين التاليين :

المشروع	رقم الصفقة	الاعتمادات المفتوحة	الاعتمادات الملزم بها	الاعتمادات المراد إعادتها
بناء المركب السوسيوثقافي	02/BOR/2010	44820,00	44820,00	رهن بقائمة مراجعة الأئمان للكشف التفصيلي رقم 2 والأخير والكشف النهائي.
الطرق والتطهير بعي البكاكشة الشبارات	04/BOR/2014	91 186.26	91 186.26	رهن بالكشف النهائي

إلى حين ضبط وتحديد المبالغ الواجب تسديدها لفائدة المعنيين بها.


 رئيس المجلس الجماعي
 للبروج
 امضاء: محمد عمار

مقرر عدد 22 بتاريخ 2023/07/11

النقطة المتعلقة بمشروع اتفاقية شراكة بين مجلس جهة الدار البيضاء-سطات ووزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ومجلس جماعة البروج ، من أجل إنجاز مجزرة بالبروج.

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2023 خلال الجلسة المفروحة للعموم المنعقدة بتاريخ 2023/07/11 .

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بمشروع اتفاقية شراكة بين مجلس جهة الدار البيضاء-سطات ووزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ومجلس جماعة البروج ، من أجل إنجاز مجزرة بالبروج.

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)

- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (27)

- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : 01

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت: 22

- عدد الأصوات المعبر عنها:

- عدد الأعضاء الموافقين: 22

- عدد الأعضاء الراضين: 00

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها على مشروع اتفاقية شراكة بين مجلس جهة الدار البيضاء-سطات ووزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ومجلس جماعة البروج ، من أجل إنجاز مجزرة بالبروج كما يلي :

تم بين الأطراف التالية:

- وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ممثلة في شخص السيد الوزير؛
- عمالة إقليم سطات، ممثلة في شخص السيد العامل؛
- مجلس جهة الدار البيضاء سطات، ممثلا في شخص السيد رئيس المجلس؛
- مجلس جماعة البروج، ممثلا في شخص السيد رئيس المجلس؛

الاتفاق على ما يلي:

المادة 1: موضوع الاتفاقية.

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد وتنظيم كيفية التعاون والعمل المشترك بين الأطراف المتعاقدة بغية تحديد شروط إنجاز مجزرة عصرية بجماعة البروج بإقليم سطات، في إطار برنامج التنمية الجهوية، كما تحدد هذه الاتفاقية طبيعة العمليات المبرمجة وتوزيع مسؤوليات الشركاء وحجم مساهمتهم المالية ومدة وكيفية الإنجاز.

المادة 2: مكونات المشروع.

يتضمن هذا المشروع موضوع الاتفاقية المكونات التالية:

- إنجاز مجزرة عصرية بجماعة البروج بإقليم سطات:

المادة 3: صاحب المشروع.

تعتبر جماعة البروج صاحب المشروع.

المادة 4: التكلفة الإجمالية للمشروع.

تقدر التكلفة الإجمالية التقديرية لإنجاز المشروع ب: 35 مليون درهم، (خمسة وثلاثون) مليون درهم.

المادة 5: المساهمات المالية للشركاء.

تتوزع مساهمات الشركاء في المشروع موضوع هذه الاتفاقية على الشكل التالي:

المساهمات بمليون درهم خلال سنة 2024	الشركاء
12.000.000,00	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
20.000.000,00	مجلس جهة الدار البيضاء سطات
3.000.000,00	مجلس جماعة البروج
35.000.000,00	المجموع

سيتم تخصيص هذا المبلغ حصريا لتنفيذ المشروع موضوع هذه الاتفاقية، ويمكن قبول مساهمات أخرى شريطة الموافقة المسبقة للأطراف المتعاقدة.

المادة 6: تطور التكلفة الإجمالية للمشروع.

يجب أن يضع صاحب المشروع تديبرا توقعيا مستمرا لتطور التكلفة الإجمالية للمشروع. وفي حالة تسجيل فائض فإنه يتم إرجاعه إلى الشركاء كل حسب نسبة مساهمته في الكلفة الإجمالية للمشروع، أما في حالة تسجيل خصاص في الاعتمادات المالية المرصودة لتمويل المشروع، تقوم جماعة البروج بإخبار الأطراف المساهمة في التمويل قبل نفاذ الاعتمادات المالية. وتلتزم بالبحث عن الاعتمادات المالية الإضافية الضرورية لتنمية إنجاز المشروع.

المادة 7: ايداع المساهمات المالية.

تدفع المساهمات المالية للأطراف المتعاقدة مباشرة بعد التأشير على هذه الاتفاقية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ووفقا للالتزامات الواردة بها، في الحساب البنكي لجماعة البروج، بصفتها صاحب المشروع، رقم: المفتوح بوكالة

المادة 8: التزامات الأطراف.

- ☐ تلتزم وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بتحويل مساهمتها المالية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه لإنجاز المشروع موضوع هذه الاتفاقية إلى الحساب البنكي لجماعة البروج، بصفتها صاحب المشروع؛
- ☐ تلتزم عمالة إقليم سطات برئاسة لجنة الإشراف والتتبع وتقديم المساعدة التقنية والإدارية لتنفيذ المشروع والعمل حل المشاكل التي قد تعترض عمليات الإنجاز؛
- ☐ يلتزم مجلس جهة الدار البيضاء سطات بتحويل مساهمته المالية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه لإنجاز المشروع موضوع هذه الاتفاقية إلى الحساب البنكي لجماعة البروج، بصفتها صاحب المشروع؛

□ يلتزم مجلس جماعة البروج بـ

- توفير الوعاء العقاري؛
- تقديم المساعدة التقنية والإدارية لتنفيذ المشروع؛
- إعداد التصاميم المعمارية والدراسة التقنية اللازمة لإنجاز المشروع؛
- ربط المشروع بشبكة الماء والكهرباء وشبكة التطهير السائل مباشرة بعد انتهاء الأشغال (التسليم المؤقت للأشغال)؛
- التكفل بجميع عمليات التسلم المؤقت والتسليم النهائي المتعلقة بالمشروع؛
- إعداد التقرير النهائي بعد إنجاز المشروع؛

المادة 9: لجنة الإشراف والتتبع:

تحدث لجنة للإشراف والتتبع لإنجاز المشروع يرأسها السيد عامل إقليم سطات، وتضم في عضويتها:

- رئيس مجلس جهة الدار البيضاء سطات أو من يمثله؛
- رئيس اللجنة الدائمة بمجلس جهة الدار البيضاء-سطات والمكلفة بالنقل والتنقل والطاقات النظيفة والتنمية المجالية والتجهيزات الأساسية أو من يمثله؛
- المدير الإقليمي لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بإقليم سطات أو من يمثله؛
- رئيسة جماعة البروج أو من يمثله؛
- مدير التنمية الجهوية بإدارة الجهة أو من يمثله .

كما يمكن دعوة أية هيئة أو طرف للمشاركة في اجتماعات اللجنة تكون مساهمته ذات فائدة.

تحدد المهام الأساسية للجنة الإشراف والتتبع فيما يلي:

- تتبع وتنفيذ مقتضيات الاتفاقية وتقديم إنجاز المشروع؛
- تحيين برنامج المشروع إذا اقتضت الضرورة ذلك؛
- اقتراح الحلول الناجعة للمشاكل التي يمكن أن تطرأ أثناء إنجاز المشروع؛
- المصادقة على تقارير تقدم المشروع والتقرير النهائي وتشرف على عمليات تسليم المشروع إلى الجماعة؛
- اتخاذ القرارات الإستراتيجية التي تسهل تنفيذ المشروع؛

تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها 3 مرات في السنة، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وتعهد كتابة لجنة التتبع والإشراف إلى جماعة البروج.

المادة 10: استلام الأشغال وتسليم المنشآت.

بعد نهاية إنجاز المشروع المشار إليه في هذه الاتفاقية، تقوم جماعة البروج بتسليم جميع الملفات التقنية طبقا للمعايير المنصوص عليها بالصفحة المصادق عليها وذلك فور توقيع محضر التسليم المؤقت للأشغال. ويتم تحرير محضر للتسليم وتوقيعه بعد معاينة الأشغال من طرف لجنة تقنية مكونة على الخصوص من ممثلي الجهة والعمالة والجماعة والمديرية الإقليمية لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بإقليم سطات.

المادة 11: تعديل الاتفاقية.

تتم مراجعة مقتضيات هذه الاتفاقية باقتراح كتابي من طرف أحد الأطراف الموقعة عليها، وتكون هذه التعديلات موضوع ملاحق للاتفاقية تخضع لنفس المسطرة والشروط الجاري بها العمل، وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 12: المحاسبة وضبط الوثائق.

يلتزم صاحب المشروع بمسك جميع الوثائق الإدارية والمالية والمحاسبية والتقنية المرتبطة بالمشروع، وذلك وفق القوانين الجاري بها العمل.

المادة 13: مدة وسريان مفعول الاتفاقية.

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وتمتد على مدة 12 شهرا إلى حين الانتهاء من إنجاز الأشغال بكاملها وتسلم المشروع من طرف جماعة البروج.

وإذا لم يشرع في إنجاز المشروع خلال السنة الأولى بعد تاريخ التأشير على الاتفاقية، أوفي حالة عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته المالية أو التعاقدية، تصبح هذه الاتفاقية لاغية.

المادة 14: فض الخلافات.

كل خلاف ناتج عن تأويل أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية يحال على السيد عامل إقليم سطات لإيجاد حل مناسب بمختلف الطرق الحبية، وفي حالة عدم الاتفاق يتم عرضه على أنظار السيد والي جهة الدار البيضاء-سطات عامل عمالة الدار البيضاء، لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي، وفي حالة غياب التوصل إلى حل ملائم للخلاف، يتم عرضه على الهيئات المختصة بالتحكيم أو على المحاكم المختصة بمدينة الدار البيضاء.

المادة 15: التواصل والإشهار.

تتعهد الأطراف المتعاقدة بالعمل على التواصل المستمر قبل أي إجراء يخص تفعيل الاتفاقية حسب الالتزامات المشار إليها في المواد السالفة الذكر. كما تجب الاستشارة القبلية في أي إجراء أو اتصال مع أطراف أخرى أو تواصل إعلامي بهم المشروع، مع الإشارة إلى عبارة " مشروع منجز بشراكة مع جهة الدار البيضاء-سطات" وإبراز الهوية البصرية لجهة الدار البيضاء-سطات في جميع وثائق وملصقات وياقطات المشروع.

المادة 16: مراسلة الأطراف المتعاقدة.

تتم مراسلة الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية في عناوين مقراتهم الرسمية.



رئيس المجلس الجماعي
للبروج
امضاء: محمد عمار

المقررات المتخذة من طرف مجلس جماعة البروج
خلال دورته العادية أكتوبر 2023

الجلسة الأولى بتاريخ 05 أكتوبر 2023

مقرر عدد 23 بتاريخ 05 أكتوبر 2023

النقطة المتعلقة بقطاعي الماء الشروب و الصرف الصحي بالمدينة

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر لسنة 2023 خلال الجلسة الأولى المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2023.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بقطاعي الماء الشروب والصرف الصحي بالمدينة
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :
- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (27) :
- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : 01
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 19
- عدد الأصوات المعبر عنها : 19
- عدد الأعضاء الموافقين : 19
- عدد الأعضاء الراضين : 00
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 00

يقرر ما يلي :

- وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ، على ما يلي :
- تثمين المجهودات المبذولة من طرف المكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب – قطاع الماء – في تدير قطاعي الماء والكهرباء بالمدينة .
- الدعوة إلى التعجيل بإنجاز المشاريع الثلاثة الواردة بعرض المدير الإقليمي للمكتب الوطني للماء و الكهرباء – قطاع الماء
- تحيين الدراسة المتعلقة بتوسيع شبكة التطهير السائل بالمدينة .


رئيس المجلس الجماعي
للبروج
امضاء: محمد عمار

مقرر عدد 24 بتاريخ 05 أكتوبر 2023

- النقطة المتعلقة بمآل اتفاقية الشراكة بين جماعة البروج والجامعة الملكية المغربية لكرة القدم تتعلق بإحداث وإصلاح وتجهيز واستغلال ملعب لممارسة كرة القدم بجماعة البروج.
- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر لسنة 2023 خلال الجلسة الأولى المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2023.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بمآل اتفاقية الشراكة بين جماعة البروج والجامعة الملكية المغربية لكرة القدم تتعلق بإحداث وإصلاح وتجهيز واستغلال ملعب لممارسة كرة القدم بجماعة البروج.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :
- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (27)
- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : 01
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 19
- عدد الأصوات المعبر عنها: 19
- عدد الأعضاء الموافقين : 19
- عدد الأعضاء الراضين : 00
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ،على تكليف رئاسة المجلس لربط الاتصال بالجامعة الملكية المغربية لكرة القدم للتجهيز بتنفيذ اتفاقية الشراكة بين جماعة البروج والجامعة الملكية المغربية لكرة القدم تتعلق بإحداث وإصلاح وتجهيز واستغلال ملعب لممارسة كرة القدم بجماعة البروج.


رئيس المجلس الجماعي
للبروج
امضاء: محمد عمار

مقرر عدد 25 بتاريخ 05 أكتوبر 2023

النقطة المتعلقة بتوسيع مقبرة مولاي الحسن.

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر لسنة 2023 خلال الجلسة الأولى المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2023.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتوسيع مقبرة مولاي الحسن.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :
- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (27)
- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : 01
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 19
- عدد الأصوات المعبر عنها : 19
- عدد الأعضاء الموافقين : 19
- عدد الأعضاء الراضين : 00
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 00

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ، على ربط الاتصال بالأشخاص الذين أبدوا رغبتهم في تمكين الجماعة من العقارات المجاورة للمقبرة حتى تملكها الجماعة لتوسيع المقبرة.

رئيس المجلس الجماعي
للبروج

امضاء: محمد عمار



مقرر عدد 26 بتاريخ 05 أكتوبر 2023

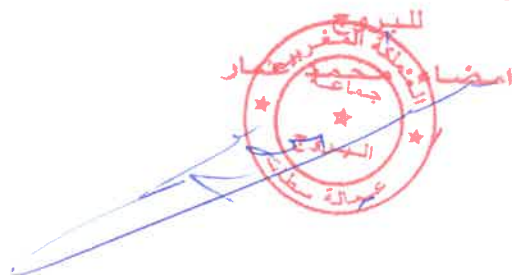
النقطة المتعلقة بالأسوار المنجزة بالنبات الشوكي ببعض بنايات المجال الحضري.

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر لسنة 2023 خلال الجلسة الأولى المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2023.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالأسوار المنجزة بالنبات الشوكي ببعض بنايات المجال الحضري.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :
- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (27) :
- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : 01
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 18
- عدد الأصوات المعبر عنها: 18
- عدد الأعضاء الموافقين : 18
- عدد الأعضاء الراضين : 00
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ، على تأجيل اتخاذ مقرر في شأن النقطة المتعلقة بالأسوار المنجزة بالنبات الشوكي ببعض بنايات المجال الحضري إلى حين الإلمام بالموضوع من جميع الجوانب .

رئيس المجلس الجماعي



المقررات المتخذة من طرف مجلس جماعة البروج
خلال دورته العادية أكتوبر 2023

الجلسة الثانية بتاريخ 18 أكتوبر 2023

مقرر عدد 27 بتاريخ: 18 أكتوبر 2023

النقطة المتعلقة بمشروع ميزانية سنة 2024

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 خلال الجلسة الثانية المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 2023/10/18.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بمشروع ميزانية سنة 2024.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- واعتمادا على البرمجة المتعددة السنوات (2024-2026) الخاصة بميزانية الجماعة.
- وبناء على التصويت المشار إليه أعلاه.

يقرر ما يلي:

صادق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها، على مشروع ميزانية سنة 2024 والذي كان كما يلي:

1. مداخيل التسيير لسنة 2024:

نوعية المداخيل	المداخيل المقبولة برسم 2023	المداخيل المقبولة برسم 2024
رسم تصديق الإمضاء والإشهاد بالتطابق	70 000,00	68 000,00
رسوم الحالة المدنية	66 000,00	76 000,00
منتوج بيع أثاث وأدوات استغني عنها	1 000,00	100,00
منتوج بيع الفواكه والنباتات والزهور والخطب	1 000,00	100,00
منتوج بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة	1 000,00	100,00
منتوج بيع الحيوانات والأشياء المحجوزة والتي لم تسحب داخل الأجل المحددة	20 000,00	100,00
المتحصل من الدعائر الجبائية	4 500,00	1 300,00
النسبة العمومية المقبوضة في البيوعات العمومية	1 000,00	100,00
اقتطاع من المداخيل المحققة لفائدة الغير	1 000,00	100,00
رسم المحجز	23 000,00	27 000,00

18 422 000,00	18 422 000,00	حصة منتج الضريبة على القيمة المضافة
100,00	2 000,00	استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الاسعاف
100,00	1 000,00	الاتصال بشبكة الماء الحار
100,00	100,00	مدخول الخزانة الجماعية
100,00	20 000,00	محصول استغلال المساح
14 800,00	12 000,00	ضريبة المباني
51 000,00	51 000,00	ضريبة الصيانة
1 715 700,00	1 300 000,00	الرسم على الاراضي الحضرية غير المبنية
400 000,00	225 000,00	الرسم على عمليات البناء
10 000,00	10 000,00	الرسم على عمليات تجزئة الأراضي
62 000,00	56 000,00	رسم السكن
1 171 000,00	1 050 000,00	رسم الخدمات الجماعية
100,00	1 000,00	الرسم المفروض على البروزات إلى الأملاك الجماعية العامة
58 000,00	23 000,00	الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة لأغراض ترتبط البناء
1 500,00	7 000,00	منتوج كراء بنايات للسكنى
100,00	1 000,00	محصولات أخرى للعقارات
67 000,00	37 000,00	الرسم المترتب على إتلاف الطرق
180 000,00	166 000,00	الرسم على محال بيع المشروبات
11 000,00	3 000,00	ضريبة التجارة
81 000,00	90 000,00	ضريبة الذبح
534 000,00	505 000,00	الرسم المهني
100,00	1 000,00	واجبات مقبوضة في الأسواق وساحات البيع العمومية
100,00	1 000,00	واجبات أسواق الهائم
100,00	1 000,00	واجبات الوقوف والدخول للأسواق الأسبوعية
100,00	6 000,00	واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي
100,00	1 000,00	منتوج كراء واستغلال مواد في حوزة الجماعة
725 000,00	740 000,00	منتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مهني
4 700 000,00	4 200 000,00	منتوج إيجار الأسواق الجماعية
100,00	1 000,00	منتوج كراء عقارات أخرى ومختلف الاكرية
140 000,00	105 000,00	الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية
40 000,00	28 000,00	الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو

مهنية		
الرسم المفروض على فحص لحوم الذبج الاستثنائي	30 000,00	27 000,00
رسم مغسل الأمعاء	28 000 ,00	24 000 ,00
منتوج الموازين العمومية وضريبة الوزن والكيل	1 000,00	100,00
الرسم على النقل العمومي للمسافرين	21 500,00	21 000,00
منتوج المحطة الطرقية	48 600,00	22 000,00
منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات	42 500,00	48 000,00
واجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين	18 000,00	17 200,00
نقل اللحوم	2 500,00	2 500,00
منتوج فائدة الأموال المودعة بالخزينة	220 000,00	280 000,00
مداخل مختلفة وطائرة	33 300,00	100,00
المجموع	27 700 000,00	29 000 000,00

2. مصاريف التشغيل لسنة 2024 :

عناوين الفصل	الاعتمادات المقبولة عن سنة 2023	الاعتمادات المقترحة عن سنة 2024
تعويضات للرئيس، ولذوي الحق من المستشارين	300 000,00	300 000,00
مصاريف تتقل الرئيس والمستشارين داخل المملكة	145 000,00	145 000,00
مصاريف تأمين الأعضاء	20 000,00	20 000,00
شراء عتاد صغير للتزيين	10 000,00	10 000,00
اكتراء عتاد الحفلات	10 000,00	10 000,00
شراء التحف الفنية والهدايا لتسليم الجوائز	10 000,00	10 000,00
مصاريف الإقامة والإطعام والاستقبال	50 000,00	50 000,00
اشتراك في الجرائد الرسمية والجرائد والمجلات	2 000,00	2 000,00
شراء وثائق مختلفة	2 000,00	2 000,00
اشتراك في شبكات الماء والكهرباء	10 000,00	10 000,00
الرواتب والتعويضات القارة للموظفين الرسميين ومتلائمهم	7 000 000,00	7 000 000,00
أجور الأعوان العرضيين	1 900 000,00	1 900 000,00

90 000,00	90 000,00	تعويضات عن الأشغال الإضافية
600,00	600,00	تعويضات عن الصندوق
400 000,00	400 000,00	التعويضات عن الأشغال الشاقة والموسخة
250 000,00	250 000,00	تعويضات عن المسؤولية
1 000 000,00	1 000 000,00	مساهمة أرباب العمل في الصندوق المغربي للتقاعد
300 000,00	300 000,00	المساهمات في منظمات الإحتياط الإجتماعي
5 000,00	5 000,00	التعويض عن الولادة
160 000,00	160 000,00	تأمين الموظفين والأعوان
60 000,00	60 000,00	لباس الأعوان المستخدمين
215 180,00	215 180,00	مصاريف التنقل داخل المملكة
20 000,00	20 000,00	مصاريف النقل داخل المملكة
100 000,00	100 000,00	اكتراء آلات النقل وآليات أخرى
0,00	75 000,00	الصيانة والمحافظة على البنيات الإدارية
0,00	0,00	الصيانة والإصلاح الإعتيادي للعتاد المعلوماتي
0,00	0,00	الصيانة الإعتيادية لعتاد وأثاث المكاتب
0,00	0,00	الصيانة الإعتيادية لشبكة الهاتف والماء والكهرباء
0,00	0,00	الصيانة الإعتيادية للعتاد التقني
200 000,00	200 000,00	لوازم المكتب ، مواد الطباعة ، أوراق ومطبوعات
100 000,00	100 000,00	لوازم العتاد التقني والمعلوماتي
1 165 000,00	1 265 000,00	شراء الوقود والزيوت
190 000,00	190 000,00	قطع الغيار والإطارات المطاطية للسيارات والآليات
150 000,00	150 000,00	صيانة وإصلاح السيارات والآليات
300 000,00	300 000,00	مصاريف تأمين السيارات والآليات
100 000,00	100 000,00	الضريبة الخاصة على السيارات
5 000,00	5 000,00	شراء المواد الخام من المقالع
100 000,00	100 000,00	شراء الصباغة

2 000,00	2 000,00	شراء اللوازم الصحية ومواد الترخيص
5 000,00	5 000,00	شراء الجير
10 000,00	10 000,00	شراء مواد الصيانة المنزلية
10 000,00	10 000,00	شراء المواد المطهرة
10 000,00	10 000,00	صيانة وتجديد العتاد الصغير
150 000,00	0,00	دراسات عامة
40 000,00	40 000,00	ألعاب
12 000,00	12 000,00	مصاريف تهييء لوائح أجور الموظفين من طرف مؤسسات أخرى
300 000,00	300 000,00	رسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية
30 000,00	30 000,00	رسوم بريدية ومصاريف المراسلات
50 000,00	50 000,00	التأمين عن الحريق وعن المسؤولية المدنية
30 000,00	30 000,00	إعلانات، إدراجات ومصاريف النشر
2 771 900,00	2 665 700,00	فوائد القرض الممنوح من طرف ص. ت. ج
92 000,00	92 000,00	فوائد التأخير
17 882 680,00	17 801 480,00	مجموع الباب 10
70 000,00	70 000,00	إعانات مقدمة لجمعيات الأعمال الاجتماعية للموظفين
350 000,00	300 000,00	مساعداة ودعم الجمعيات
110 000,00	110 000,00	هبات ومعونات لصالح المحتاجين
50 000,00	50 000,00	مصاريف الختانة
150 000,00	100 000,00	إعانات للجمعيات الرياضية
50 000,00	100 000,00	إعانات للفرق الرياضية
30 000,00	30 000,00	مساهمات في مصاريف تسيير الملاعب الرياضية
52 000,00	52 000,00	شراء مواد التلقيح
5 000,00	5 000,00	شراء الكتب لمنح الجوائز (الابتدائي)
5 000,00	5 000,00	شراء كتب لمنح الجوائز (الثانوي)

5 000,00	10 000,00	مصاريف التكوين المستمر للمنتخبين
5 000,00	10 000,00	مصاريف التكوين المستمر لموظفي الجماعة
0,00	5 000,00	شراء الكتب
10 000,00	10 000,00	شراء مواد البناء
100 000,00	100 000,00	الصيانة والإصلاح الإعتيادي للمقابر
992 000,00	957 000,00	مجموع الباب 20
200 000,00	150 000,00	شراء الأشجار والأغراس
20 000,00	20 000,00	شراء البذور والأزهار للمغارس والمشاتل
50 000,00	2 000,00	شراء عتاد صغير للتشوير
50 000,00	3 000,00	شراء شارات أسماء الشوارع
20 000,00	20 000,00	شراء عتاد صغير
160 000,00	160 000,00	الصيانة الإعتيادية للمناطق الخضراء والحدائق والغابات
500 000,00	200 000,00	شراء عتاد الصيانة - الانارة العمومية
1 000 000,00	555 000,00	مجموع الباب 30
5 000,00	5 000,00	سداد للخواص
1 042 520,00	0,00	مصاريف تنفيذ الأحكام القضائية واتفاقات الصلح
40 000,00	40 000,00	صوائر المسطرة وإقامة الدعاوي
5 000,00	5 000,00	مصاريف تأمين شسيعي المداخل
1 995 000,00	1 995 000,00	دفعات لحساب النفقات من المبالغ المرصودة - مستحقات استهلاك الكهرباء
100 000,00	100 000,00	دفعات لحساب النفقات من المبالغ المرصودة - مستحقات استهلاك الماء الصالح للشرب
0,00	220 160,00	دفعات لحساب نظام المساعدة الطبية
10 000,00	10 000,00	دفعات لفائدة الجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات
20 000,00	20 000,00	دفعات لفائدة جمعية دار الأمومة بالبروج
40 000,00	40 000,00	دفعات لفائدة جمعية الخير التتموية لأولاد بوشعير

300 000,00	200 000,00	دفعات لفائدة جمعية الشباب المسكني فرع كرة القدم بالبروج
50 000,00	50 000,00	دفعات لفائدة جمعية دار الطالبة الجامعية بسطات
3 607 520,00	2 685 160,00	مجموع الباب 50
5 517 800,00	5 701 360,00	دفعات الفائض للجزء الثاني من الميزانية
5 517 800,00	5 701 360,00	مجموع الباب 60
29 000 000,00	27 700 000,00	المجموع

3. مداخيل التجهيز لسنة 2024 :

نوع المداخيل	المداخيل المقبولة برسم 2023 بالدرهم	المداخيل المقترحة برسم 2024 بالدرهم
فائض مداخيل الجزء الأول من الميزانية	5 701 360,00	5.517.800,00
مجموع الباب 50	5 701 360,00	5.517.800,00
المجموع	5 701 360,00	5.517.800,00

4. مصاريف التجهيز لسنة 2024 :

عنوان الفصل	الاعتمادات المقترحة عن سنة 2024 بالدرهم
سداد أصل القرض الممنوح من طرف ص.ت.ج	5.517.800,00
مجموع الباب 10	5.517.800,00
المجموع	5.517.800,00

5. الحسابات الخصوصية (المداخل)

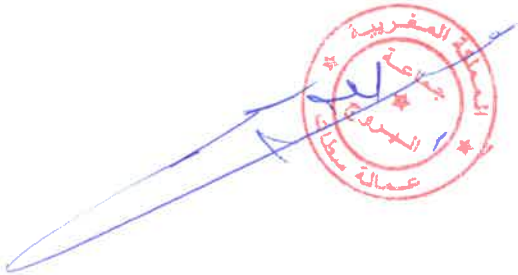
نوع الحساب الخصوصي	الاعتمادات المقترحة عن سنة 2024 بالدرهم
الحسابات المرصودة لأموال خصوصية-الرسم الزائد على ضريبة الذبح	55 000,00
حسابات النفقات من المبالغ المرصودة - مستحقات استهلاك الإنارة العمومية.	1 995 000,00
حسابات النفقات من المبالغ المرصودة - مستحقات استهلاك الماء الصالح للشرب.	100 000,00
المجموع	2 150 000,00

6. الحسابات الخصوصية (المصاريف)

نوع الحساب الخصوصي	الاعتمادات المقترحة عن سنة 2024 بالدرهم
الحسابات المرصودة لأموال خصوصية-الرسم الزائد على ضريبة الذبح	55 000,00
حسابات النفقات من المبالغ المرصودة - مستحقات استهلاك الإنارة العمومية.	1 995 000,00
حسابات النفقات من المبالغ المرصودة - مستحقات استهلاك الماء الصالح للشرب.	100 000,00
المجموع	2 150 000,00

رئيس المجلس الجماعي
للبيروج

امضاء: محمد عمار



مقرر عدد 28 بتاريخ 18 أكتوبر 2023

النقطة المتعلقة بتوزيع المساعدات و الدعم لفائدة الجمعيات.

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر لسنة 2023 خلال الجلسة الثانية المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 18 أكتوبر 2023.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتوزيع المساعدات و الدعم لفائدة الجمعيات.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)

- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (27)

- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : 01

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 12

- عدد الأصوات المعبر عنها: 12

- عدد الأعضاء الموافقين: 12

- عدد الأعضاء الراضين : 00

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ، على تأجيل البث في النقطة المتعلقة بتوزيع المساعدات و الدعم لفائدة الجمعيات إلى دورة استثنائية لاحقة ، مع إعادة الإعلان عن تلقي طلبات دعم مشاريع الجمعيات.

رئيس المجلس الجماعي
للبروج
امضى
البروج
عمالة

المقررات المتخذة من طرف مجلس جماعة البروج
خلال دورته الاستثنائية نونبر 2023

مقرر عدد 29 بتاريخ 2023/11/01

- النقطة المتعلقة بالتداول بشأن مشروع اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية " الدار البيضاء-سطات للتوزيع".
 - إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2023 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 2023/11/01.
 - وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
 - بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن مشروع اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية " الدار البيضاء-سطات للتوزيع".
 - وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
 - وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :
 - العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
 - عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (27)
 - عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : 01
 - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 18
 - عدد الأصوات المعبر عنها : 18
 - عدد الأعضاء الموافقين : 18
 - عدد الأعضاء الراضين : 00
 - عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 00
- يقرر ما يلي :
- وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها على مشروع اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية " الدار البيضاء-سطات للتوزيع" ، والتي جاءت كما يلي :

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء-سطات

اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية
"الدار البيضاء-سطات للتوزيع"

2023

- الجماعات التابعة لجهة الدار البيضاء-سطات، ممثلة كل واحدة منها على حدة برئيس مجلسها، والمشار إليها في الاتفاقية ب "الجماعات"؛
- العمالات والأقاليم التابعة لجهة الدار البيضاء-سطات ممثلة كل واحدة منها على حدة برئيس مجلسها، والمشار إليها بعده ب "العمالات والأقاليم"؛

يشار إلى الجماعات وإلى العمالات والأقاليم مجتمعة في هذه الاتفاقية ب "الأطراف"

ديباجة

في إطار انخراط الجماعات الترابية عموماً، والجماعات على وجه الخصوص في ورش إصلاح قطاع توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل، وعلى إثر صدور القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، بادرت جماعات جهة الدار البيضاء سطات، بشراكة مع العمالات والأقاليم التابعة لنفس الجهة، اعتباراً لاختصاصاتها، إلى توحيد جهودها وتنسيقها من أجل الرفع من فعالية تدبير مرافق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل، وتعميم خدماتها على المواطنين بمختلف مناطق الجهة، وترسيخ حكمة تدبير المرافق المذكورة.

وفي هذا الإطار، فإن توحيد مجال تدبير هذه المرافق على المستوى الجهوي، وكذا تعاضد الموارد والمساهمات على نفس المستوى يعتبر شرطاً أساسياً لإنجاح هذا الورش الاستراتيجي الهام، ومواجهة مختلف التحديات التي أصبحت تطرحها هذه المرافق على ضوء الإشكاليات المتعلقة بالموارد ومخاطر التغيرات المناخية، واعتباراً لضرورة اعتماد حلول جديدة ومستدامة لضمان تعميم واستمرارية هذه المرافق الحيوية.

ولذلك، فقد ارتأت الجماعات و العمالات والأقاليم التابعة لجهة الدار البيضاء سطات، التكتل في إطار مجموعة جماعات ترابية، يعهد إليها بالإشراف على تدبير مرافق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل، وإنجاز المشاريع المتعلقة بتعميم التزود بالماء والكهرباء خصوصاً بالعالم القروي، بشراكة مع الدولة ومع مختلف المتدخلين المعنيين.

اعتباراً لما سبق، وبناء على:

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) وخاصة المواد من 141 إلى 148؛
- القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.53 صادر في 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023)؛
- المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛
- مداولات مجالس الجماعات القاضية بالمصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "الدار البيضاء-سطات للتوزيع" مثلما هي مرفقة بهذه الاتفاقية؛

- مداولات مجالس العمالات والأقاليم القاضية بالمصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "الدار البيضاء-سطات للتوزيع" مثلما هي مرفقة بهذه الاتفاقية:

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: إحداث المجموعة

تحدث على مستوى جهة الدار البيضاء-سطات، بمبادرة من الجماعات ومع العمالات والأقاليم مجموعة جماعات ترابية تسمى "الدار البيضاء-سطات للتوزيع"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، يشار إليها فيما يلي بـ "المجموعة".

تحدث وتسير المجموعة طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المواد من 141 إلى 148 منه، ووفقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة الثانية: موضوع المجموعة

يُحدّد موضوع المجموعة في تدبير مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل على مستوى النفوذ الترابي للجماعات الأعضاء بما في ذلك المساهمة في تزويد العالم القروي بخدمات المرفق المذكور. ولهذه الغاية تعهد الأطراف إلى المجموعة بممارسة الاختصاصات المتعلقة بتدبير المرفق المذكورة طبقا للمادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وكذا بمهام صاحب المرفق كما هو مُعرّف بمقتضيات القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات.

المادة الثالثة: مقر المجموعة

تتخذ المجموعة مقرا لها بالنفوذ الترابي لجماعة الدار البيضاء. يمكن للمجموعة تغيير مقرها داخل نفوذ جماعة الدار البيضاء بقرار من رئيسها. غير أنه لا يمكن تغيير مقر المجموعة إلى خارج نفوذ جماعة الدار البيضاء إلا بمقرر لمجلسها. لا يكون المقرر المتعلق بتغيير مقر المجموعة قابلا للتنفيذ إلا بعد التأشير عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تفوض إليه ذلك.

المادة الرابعة: المساهمات

تأخذ مساهمة الأطراف في المجموعة شكل مساهمات مالية تدفع لزوما في حساب المجموعة قبل متم شهر أبريل من كل سنة مالية.

تُحدد المساهمات المالية للجماعات مركز العمالات والأقاليم كما يلي :

الجماعة	مبلغ المساهمة السنوية
الدار البيضاء	1.000.000,00 درهم
المحمدية	200.000,00 درهم
بوسكورة	200.000,00 درهم
تيط مليل	200.000,00 درهم
الجديدة	200.000,00 درهم

سیدی بنور	200.000,00 درهم
سطات	200.000,00 درهم
برشید	200.000,00 درهم
بنسلیمان	200.000,00 درهم

تُحدد المساهمات المالية لباقي الجماعات في مبلغ سنوي قدره 50.000,00 درهم.

تحدد المساهمات المالية لمجالس العمال والأقاليم في مبلغ سنوي قدره 100.000,00 درهم.

يمكن تغيير مبلغ وطبيعة المساهمة إن اقتضى الأمر ذلك بمقتضى اتفاقية ملحقة تصادق عليها مجالس الأطراف، ولا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تفوض إليه ذلك.

المادة الخامسة: إجبارية المساهمة

طبقا للقوانين والمساطر الجاري بها العمل، تعتبر المساهمات المالية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية نفقات إجبارية يتعين على الأطراف تسجيلها لزوما في ميزانياتها والأمر بصرفها.

المادة السادسة: مجلس ومكتب المجموعة

تسير المجموعة من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يتكون مكتب المجموعة من رئيس وأربعة (4) نواب ينتخبون من لدن مجلس المجموعة.

المادة السابعة: مهام رئيس مجلس المجموعة

يمارس رئيس مجلس المجموعة في حدود غرض هذه الأخيرة الصلاحيات المخولة لرؤساء مجالس الجماعات وفقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14، ولاسيما فيما ما يتعلق منها بالإشراف على مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل، وتدير العقارات والمنقولات التابعة للمرفق المذكور داخل النفوذ الترابي للمجموعة.

المادة الثامنة: الانسحاب من المجموعة

لا يمكن لأي جماعة ترابية عضوة في المجموعة الانسحاب منها إلا بعد:

- إثباتها لأداء جميع التزاماتها المالية لفائدة المجموعة بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى أي اتفاقية أخرى ذات صلة؛
- تحمل كل إخلال بالالتزامات التعاقدية للمجموعة قد ينتج عن انسحاب الجماعة الترابية المعنية؛
- التأكد من عدم مساس انسحابها باستمرارية التدبير المتوازن للمرفق المعهود به للمجموعة وبالتوازن الاقتصادي والمالي لعقد التدبير الذي قد تبرمه المجموعة؛
- وفي جميع الأحوال، وطبقا للقوانين الجاري بها العمل، لا يمكن أن تنسحب أية جماعة ترابية عضوة في المجموعة إلا بناء على مقرر لمجلسها، وصدر قرار الإعلان عن انسحابها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة التاسعة: حلول المجموعة محل الجماعات

تحل المجموعة تلقائيا في حدود موضوعها مثلما هو محدد في المادة 2 من هذه الاتفاقية، محل الجماعات في الحقوق والالتزامات المترتبة على الاتفاقيات والعقود التي تم إبرامها من طرف هذه الأخيرة قبل إحداث المجموعة أو انضمام جماعة أخرى إليها، وفي إدارة والإشراف على مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل المخول تدبيره لكل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص داخل النطاق الترابي للمجموعة.

المادة العاشرة: وضع الممتلكات العقارية والمنقولة للمرفق رهن تصرف المجموعة

تضع الجماعات جميع العقارات والمنقولات المخصصة لتدبير مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل رهن تصرف المجموعة في إطار إشرافها على تدبير المرفق المذكور. وتشمل على وجه الخصوص العقارات والمنقولات المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات.

المادة الحادية عشر: تدبير الممتلكات العقارية والمنقولة التابعة للمرفق

تعهد الجماعات إلى المجموعة بمهام تدبير الممتلكات العقارية والمنقولة التابعة لمرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل وفقا لطريقة تدبير المرفق المعتمدة، كما تعهد إليها، على وجه الخصوص، بتفعيل أحكام المادة 14 من القانون رقم 83.21 المشار إليه أعلاه في حالة إبرام عقد التدبير مع شركة جهوية متعددة الخدمات.

المادة الثانية عشر: ممارسة الصلاحيات ذات الصلة بموضوع المجموعة

تعمل الأطراف عند ممارسة مجالسها أو رؤسائها لأي من الاختصاصات أو الصلاحيات التي قد تكون مرتبطة بمهام المجموعة على احترام مختلف أنظمة مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل الذي تشرف عليه المجموعة، وكذا الالتزامات التعاقدية للمجموعة خاصة بمقتضى عقود تدبير المرفق المذكور.

ولهذه الغاية، تحرص الأطراف على طلب رأي المجموعة بمناسبة عزم مجالسها أو رؤسائها اتخاذ أية مقررات أو قرارات تنظيمية قد يكون لها وقع مباشر على المرفق المعهود به إلى المجموعة.

المادة الثالثة عشر: مدة المجموعة ودخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تحدث المجموعة لمدة غير محدودة ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد صدور قرار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بالإعلان عن تكوين المجموعة طبقا لأحكام المادة 142 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

المادة الرابعة عشر: تسوية الخلافات

يعرض كل خلاف يتعلق بتأويل مقتضيات هذه الاتفاقية أو بتنفيذها على السيد وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك قصد دراسة الحلول المناسبة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

رئيس المجلس الجماعي
للبروج

امضاء المندوب
عمار



المقررات المتخذة من طرف مجلس جماعة البروج
خلال دورته الاستثنائية نونبر 2023

مقرر عدد 30 بتاريخ 2023/11/23

النقطة المتعلقة بالتداول بشأن تعيين مندب الجماعة الترابية البروج في مجموعة الجماعات الترابية " الدار-البيضاء للتوزيع"

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2023 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 2023/11/23.

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن تعيين مندب الجماعة الترابية البروج في مجموعة الجماعات الترابية " الدار-البيضاء للتوزيع"

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)

- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (27)

- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : 01

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 16

- عدد الأصوات المعبر عنها : 16

- عدد الأعضاء الموافقين : 16

- عدد الأعضاء الراضين : 00

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 00

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها على تعيين السيد المصطفى الدحماني، عضو مستشار، مندوبا

للجماعة الترابية البروج في مجموعة الجماعات الترابية " الدار-البيضاء للتوزيع"

رئيس المجلس الجماعي
للبروج

امضاء: محمد عمار



المقررات المتخذة من طرف مجلس جماعة البروج
خلال دورته الاستثنائية دجنبر 2023

مقرر عدد 31 بتاريخ 2023/12/07

- النقطة المتعلقة بتوزيع المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات.
- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2023 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 2023/12/07.
 - وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
 - بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتوزيع المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات.
 - وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
 - وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :
 - العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
 - عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (27)
 - عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : 01
 - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 14
 - عدد الأصوات المعبر عنها : 14
 - عدد الأعضاء الموافقين : 14
 - عدد الأعضاء الراضين : 00
 - عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 00

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها على توزيع المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات ، كما يلي :

اسم الجمعية	مبلغ الدعم (بالدرهم)
الكرم للتنمية	7 000 ،00
الاتحاد الوطني لمتطوعي المسيرة الخضراء للسلام والتنمية بالبروج	9 000 ،00
نحن للخير	25 000 ،00
أبطال البروج للرياضة وفنون الحرب	35 000 ،00
الأمل لذوي الاحتياجات الخاصة ومحاربة الفقر والهشاشة	40 000 ،00
النور الوطنية للتربية على السلامة الطرقية - فرع البروج -	9 000 ،00
حنان لدار الأمومة	25 000 ،00
الفقرة للتنمية البشرية	40 000 ،00
مواهب للثقافة والإبداع	20 000 ،00
بلدي لفنون الحرب وكمال الأجسام	35 000 ،00
القلب الكبير	25 000 ،00
تغريدة أمل للثقافة والتواصل	20 000 ،00
التكافل لدعم مرضى القصور الكلوي	40 000 ،00
الخيرية الإسلامية لدار الطالب	40 000 ،00



رئيس المجلس الجماعي
للبروج
امضاء: محمد عمار